جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

فرع: علاقات دولية خاصة

مقدمة من قبل الطالب:

محجوبي الياس و سويقات زكرياء

العنوان:

مبدأ حرية التجارة دولية

مذكرة

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

نوقشت وأجيزت بتاريخ:***/05./2018

أمام اللجنة المكونة من:

أ/قدة حبيبة ..... – أستاذ محاضر ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة–..... رئيسا

أ/قادري محمد لطفي.... – أستاذ محاضر ب– جامعة قاصدي مرباح ورقلة – ..... مشرفا

أ/مبعوج أحلام.....– أستاذ مساعد ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – ..... مناقشا

الموسم الجامعي:2018/2017

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

فرع: علاقات دولية خاصة

مقدمة من قبل الطالبة:

محجوبي الياس و سويقات زكرياء

العنوان:

مبدأ حرية التجارة الدولية

مذكرة

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018./05./23

أمام اللجنة المكونة من:

أ/قدة حبيبة ..... – أستاذ محاضر ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة–..... رئيسا

أ/قادري محمد لطفي.... – أستاذ محاضر ب– جامعة قاصدي مرباح ورقلة – ..... مشرفا

أ/مبعوج أحلام.....– أستاذ مساعد ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – ..... مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017

الإهـــداء

إلى الوالدين الـكريمين إلى

إلى الإخوة و الأخوات و

و إلى

كل الزملاء و الأصدقاء

و إلى

كل من سيقرأ هذا البحث المتواضع...ابتسم

الشكر والتقدير

بعد شكر الله عز وجل اشـكر كل من مـد لي يد

العون من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور قادري لطفي

محمد الصالح على تفضله قبوله الإشراف على هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة

شهد الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، تطورات كانت في شكلها امتداد للظروف الاقتصادية التي سبقت تلك الفترة ولكنها اختلفت عنها في المضمون والتوجه، إذ ظهرت اتجاهات قوية بين الدول نحو التكتل الاقتصادي، وذالك لمواجهة الظروف الصعبة آنذاك ،فالدول المتقدمة صناعيا دخلت في تحالفات اقتصادية لمواجهة الظروف التي نشأت بعد فقدان مستعمراتها، وما ترتب عنها من قضايا تهم هذه الدول ،أما الدول النامية والتي أخذت تحصل على استقلالها فقد لجأت إلى تطبيق مفاهيم اقتصادية واتجاهات تجارية كانت تهدف من خلالها إلي تحقيق وتأكيد الاستقلال الاقتصادي بعد الاستقلال العسكري والسياسي ،وذالك من خلال بناء وصياغة أنظمة وقوانين تحدد فيها علاقاتها التجارية مع دول العالم .

عندما نتكلم عن السبب الحقيقي في محاولة الدول تحرير التجارة هي الأزمة الاقتصادية التي حلت بالعالم سنة 1929بسبب المغالاة في التعريفة الجمركية، إذ نقصت المبادلات، وانكمش حجم التجارة الدولية، وهذا نتيجة الرسوم الجمركية المرتفعة، وإتباع نظام الحصص وحصول الأزمة النقدية وما ترتب عليها من رقابة علي عمليات الصرف، وقد تسبب هذا في تعرض الدول لمشاكل اقتصادية ترتبت عن سياسة العزلة الاقتصادية بنسبة لكل دولة وهذا نتيجة اندفاع الدول في هذه الفترة إلي الحماية الجبائية، ولكن مع مرور السنوات وجدوا أن هذه السياسة تنطوي علي أضرار ولابد من إعادة تنظيم التجارة الدولية علي أساس أكثر حرية ، وفي فبراير 1946 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للتجارة والعمل ،وصدر عن هذا المؤتمر الذي عقد في هافانا في كوبا في الفترة من 21 نوفمبر 1947 إلي 24 مارس 1948 ميثاق هافانا والذي أوصي بإنشاء هيئة دولية للتجارة والتي من شانها عمل علي تشجيع التدابير الدولية التي تهدف إلي تحرير التجارة الدولية.

وبعد توقيع اتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة بالجات والتي أبرمت في أكتوبر 1947 وبدا سريانها في أول يناير 1948 حيث وقعت من طرف 23 دولة ثم أخذت أعداد الدول في الاتفاقية إلي تزايد حتى وصلت في الجولة أورجواي إلي 125 دولة، وتهدف الاتفاقية إلي تحرير التجارة الدولية وذالك من خلال خفض التعريفات الجمركية وإلغاء القيود الإدارية علي الوردات، وكانت كل جولة تهدف إلي استهداف مجموعة من سلع لتحريرها من القيود المفروضة عليها .

قد تميزت الجولات الخمس الأولي بالتركيز علي تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية حيث حققت بالفعل تقدما كبيرا لإزالة الكثير من القيود من وجه التدفقات السلعية، أما الجولات الثلاثة الأخيرة وهي جولة كندي و جولة طوكيو وجولة الاوروغواي فإنها تحتل مكانا متميز لما حققته من نتائج فجولته كندي توصلت إلي خفض نسبة التعريفة الجمركية بنسبة50% كما شهدت هذه الجولة زيادة في الدول الأعضاء خاصة من الدول النامية وهذا عائد إلي إدراج نص في فقرة التجارة والتنمية يدعو الدول المتقدمة علي تخفيض التعريفات الجمركية علي منتجات دول النامية وان تمنع وضع عراقيل أمامها كما تما اتفاق علي مكافحة الإغراق ضمن المادة السادسة من اتفاقية الجات، أما جولة طوكيو فقد جمعت تسعين دولة منهم 12 ليست عضوا في اتفاقية الجات فقد تفاوضوا في مجال تخفيض القيود الجمركية وغير جمركية المفروضة علي التجارة الدولية واتفقوا علي سريانها ابتداء من 1 نوفمبر 1979، وقد وقعت أهم اتفاقية في هذه الجولة وهي اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وقد حققت هذه الجولة خفض لرسوم الجمركية بما يعادل 30% من متوسط التعريفات في الجولة، أما جولة الاوروغواي فتعد أطول جولة إذ استغرقت أكثر من سبع سنوات حيث عولجت عدة قضايا متعلقة بتجارة الدولية في شتى مجالاتها حيث واجهت صعوبات كمواضيع التي طرحت لأول مرة خاصة مجال الزراعي ودعم وهذا ما جعلها تطول إلي سبع سنوات حيث كان الخلاف الأمريكي مع اتحاد الأوروبي علي دعم المنتجين ومساحة محاصيل الزراعية لبعض المنتجات كما برز خلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال تحرير التجارة في الخدمات من دعوة الدول ألكبري إلي التحرر الكامل لهذا القطاع ودعوة الدول النامية إلي التحرر الجزئي لهذا القطاع، وهذا ما أطال مدة التفاوض في هذه الجولة، إلي إن تما التوقيع علي الوثيقة الختامية في مدينة مراكش في 1994 لان يتم عرض نتائج الجولة علي السلطات التشريعية في الدول المختلفة لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من أول من يناير 1995، وكان حدث ابرز في هذه الجولة هو إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل اتفاقية الجات وتصبح المنظمة الأولي التي تهتم بمجال التجارة العالمية.

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة مبدأ حرية في التجارة الدولية من خلال رجوع لأبرز الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة الدولية وكيف تعاملت مع المبدأ حرية وما هي العراقيل التي واجهت تكريس هذا المبدأ.

وتكمل أهمية الموضوع في المزج بين منظومة عالمية في التجارة التي سعي المجتمع الدولي إلي تحريرها من

كل القيود وبين أنظمة داخلية تسعي جاهد من اجل اندماج وتحرير تجارتها الخارجية لتجنب العزلة الدولية خاصتنا بنسبة لدول النامية ومن بينها الجزائر، وهذا المبدأ لا يتحقق إلا بالتزام الدولي بتحرير التجارة، كما أن موضوع تحرير التجارة موضوع متشعب يجمع بين منظور اقتصادي يهدف إلي تحقيق الحجم الأكبر من النمو واندماج اقتصاديات الدول في بعضها البعض من اجل تبادل المنافع دون قيود وعراقيل، ومنظور قانوني هدفه محاربة استغلال التحرر من اجل الأعمال الغير نزيهة قد تسبب أضرار لبعض الاقتصاديات خاصة إذا تعلق الأمر بدول النامية، حيث وضعت مواد وقواعد أمرة تعاقب مخالفيها بالمتابعة وعقوبات الدولية .

ومن بين أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو أهمية التجارة بالنسبة لكل دول العالم ومعرفة مدي تحقيق مبدأ حرية التجارة الدولية لأهدافه التي نادوا بها.

حيث نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع معرفة المدى الذي وصلت إليه حرية التجارة الدولية على مر السنوات بداية من اتفاقية الجات إلي غاية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وكيف قامت بعض الدول بالموازنة بين نظام الحماية ونظام الحرية خاصتنا في مجال التعريفة الجمركية التي اعتبرت الحاجز الرئيسي لتحرير تجارة الدولية كما نسعى لمعرفة تنظيم الذي خضعا له قانون المنافسة في المجال الدولي وعراقيل التي واجهته تحت ذريعة الحرية وكيف تعاملت منظمة التجارة العالمية مع هذه التجاوزات .

وبناء لما سبق وحتى نتمكن من إحاطة بمختلف زوايا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

أين يجد مبدأ حرية التجارة الدولية مؤيداته القانونية ضمن الاتفاقيات الدولية، في ظل الفوارق الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية ؟

وحتى نتمكن من الوصول إلى الإجابة عن هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من القاعدة العامة للموضوع وهي مبدأ حرية التجارة الدولية من خلال دراسته وتطرق إلي أهم خاصية يمكن أن تكون في مواجهته وهي الحماية ومن ثم دراسة الحرية علي ضوء الاتفاقيات الدولية التي نادت به وجاءت به ضمنا منهج تحليلي حيث ركزنا الدراسة علي ضوء اتفاقية الجات كبداية إتباعا لتد

رج التاريخي لمبدأ الحرية ثم الوصول إلي منظمة التجارة العالمية و التطرق إلي كيفية تعاملها مع موضوع

الحرية من خلال دراستنا لنظام الجمركي في ظل منظمة التجارة العالمية وحرية المنافسة في إطار منظمة .

وللإلمام بموضوع اعتمدنا علي خطة ثنائية حيث قسمنا هذه الدراسة إلي فصلين، الفصل الأول بعنوان التجارة الدولية بين ضرورة التحرر ومتطلبات الحماية، والذي نبرز من خلاله في مبحثين الأول بعنوان سياسة الحرية ونظم الحماية والثاني بعنوان تحرير التجارة الدولية ،أما الفصل الثاني بعنوان آليات تكريس مبدأ الحرية في التجارة الدولية والذي يحتوي علي مبحثين الأول بعنوان اتفاقيات تحرير التجارة الدولية ومبحث ثاني بعنوان منظمة التجارة العالمية كآلية لتكريس مبدأ الحرية.

الفصل الأول

التجارة الدولية بين ضرورة التحرر ومتطلبات الحماية

الفصل الأول: التجارة الدولية بين ضرورة التحرر ومتطلبات الحماية

قانون التجارة الدولية هو من المواضيع المهمة في العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تشغل المجتمع الدولي من اجل إيجاد وسائل واليات تكفل إلي الوصول إلي فكرة تكامل والتعاون الاقتصادي بين دول العالم في إطار شفاف بعيدا عن العراقيل التي رسمتها الحدود الدولية.

وقد نمت التجارة الدولية مع نمو الحضارة الإنسانية فقد سعي الإنسان إلي ان يستكمل أسباب رخائه بما يتواجد بموطنه وغير موطنه كل هذا رغم العقبات التي كانت تعترضه في نقل سلع من مكان إلي مكان أخر لذالك عرف عالم التجارة الدولية منذ القديم فقد كان المصريين القدامة يستوردون سلع من المناطق الاستوائية وبلدان الاخري المحيط بهم كما عرف أن الفينيقيين كانوا يتبادلون السلع مع دول البحر المتوسط جميعا.

ومن ناحية أخري فان موضوع حرية التجارة الدولية هو موضوع الشائع في الوقت الحاضر لما تشكله التجارة من اهتمام الأول للإنسان وقد سعت كل الدول علي تفعيل تبادل التجاري ووضع ضوابط من خلال توقيع علي اتفاقيات التي من شانها أن ترسم مبدأ حرية التجارة الدولية و أن يرسم وفق سياسة تقوم علي مبدأ الحرية وتلتزم الدول المتعاقد بها هذا من جهة ومن جهة أخري وجب وجود نظم أو سياسة تعمل علي حماية من الحرية تبادل خاصة بنسبة لدول النامية وهذا ما سنسلط الضوء عليه في المبحث الأول الذي وضع تحت عنوان سياسة حرية التجارة ونظم الحماية أما المبحث الثاني فسنتطرق إلي تحرير تجارة الدولية لنستعرض أشكالها ودورها في التنمية الاقتصادية بالإضافة إلي المزايا والعيوب ومدي التزام الدولي بتطبيق مبدأ حرية تجارة الدولية.

المبحث الأول: سياسة حرية ونظم الحماية

منذ القديم ظهرت سياستين متمثلتين في حرية التجارة وحماية من الحرية فكان هنالك تعارض بين الموقفين فلقد جري عادة رجال القانون إلي تقسيم السياسة التجارية إلي نوعين سياسة حرية في تجارة الدولية وسياسة حماية في تجارة الدولية وهي تستعمل من الدول والحكومات، وقد أطلق عليه مصطلح حرية التجارة الدولية علي الوضع الذي لا تتدخل فيه الدولة في العلاقات التجارية في الدولة وتبقي علي شكل دولة حارسة من خلال قانونها الداخلي والتزاماتها باتفاقيات الدولية أما سياسة الحماية فنعني بها الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة لتأثير بطريقة أو بآخري علي الاتجاه المبادلات التجارية.

فمهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن ذلك لأن إتباعها يضطر الدولة أن تنتج كل احتياجاتها رغم أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية قد لا تمكنها من ذلك، ومهما يكون ميل أي دولة أن تعيش هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى[1]، أي أن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع والخدمات وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لأن تنتجها ثم تبادلها بفائض منتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها أو تستطيع إنتاجها ولكن بتكلفة مرتفعة يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلا، هذا هو الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية، إذن فالمقصود بالتجارة الخارجية هو عملية التبادل التجاري من سلع و خدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.[2]

و بتالي اعتبرنا سياسة الحرية هي تطبيق الدولي للمذهب الاقتصادي الحر أما سياسة حماية هي تطبيق لمذهب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية[3]

---

[1] محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، (د.ط) الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1993، ص: 12.

[2] حمدي عبد العظيم ،**اقتصاديات التجارة الدولية**، (د.ط)، دار النهضة للطباعة والنشر، الأردن، 2000،ص: 13.

[3] حسن كمال حنين، **أصول التجارة الدولية**، (د.ط) مكتبة النهضة المصرية، 1969،ص: 129.

المطلب الأول: سياسة حرية التجارة

أولا إذا تكلمنا علي السياسة التجارية فإننا نتكلم علي سياسة التي تحكم تجارة الخارجية لدولة فهي مجموعة وسائل التي تلجا لها الدولة لتدخل في تجارتها الدولية بقصد تحقيق أهداف محدد ومبينة، أما الموقف الدولة إزاء العلاقات التجارية التي ينشئها أشخاص مقيمون علي إقليمها مع أشخاص مقيمون خارج إقليمها لابد أن يقوم علي أساس حرية انتقال عوامل الإنتاج من دولة إلي أخري دون قيود أو عراقيل فسياسة الحرية في التجارة الدولية تؤدي إلي زيادة الدخل القومي مما ينعكس علي المستوي المعيشي داخل الدولة .

وتعبر سياسة الحرية عن إزالة كافة القيود والمعيقات المفروضة علي حركة السلع والخدمات من دولة إلي أخري بمعني تقليل ومنع تدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية وبتالي العودة لتطبيق المبادئ المثالية لنظرية الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنافس.[1]

ومن هنا نستنتج أن سياسة حرية التجارة الدولية تتركز علي ضرورة إزالة العقبات المفروضة علي تدفق السلع والخدمات عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات[2]

كما عرفها البعض بأنها إطلاق العنان للتبادل التجاري الدولي دون قيود ودونا تدخل للدولة في الحياة الاقتصادية وهو تطبيق للمذهب الاقتصاد الحر.[3]

ولهذا فان حرية التجارة الدولية تهدف إلي تحقيق اكبر دخل ممكن لكل دولة لأنها سياسة تؤدي إلي توفير اكبر قسط من الرفاهية الاقتصادية مما يشعر المتعاملين الاقتصاديين بأمان لمعاملاتهم التجارية بفضل سياسة الحرية والانفتاح الاقتصادي بعيد عن عراقيل وتدخل الدولة ويمكن تلخيص سياسة الحرية في التجارة الدولية في عدة خصائص وهي:

---

[1] السيد محمد احمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤيا للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، ط (01) ، 2003م، ص 114.

[2] عز الدين بن عبد الله، **التجارة الدولية وأخطاره**، مذكرة حول التجارة الدولية، منتديات الشروق أو نلاين، قسم المذكرات والأبحاث القانونية.

[3] فيصل لوصيف، **اثر سياسات التجارة الخارجية علي التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2013م، ص 100.

أولا: التخصيص الدولي

إن السياسة حرية التجارة الدولية تؤدي إلي زيادة دخل القومي نتيجة التخصيص الدولي وهذا يعني الاتجاه نحوا إنتاج محدد الذي يحقق فوائد جمة منها علي سبيل المثال حصول الأفراد علي سلع بتكلفة اقل وبتالي فان حرية تبادل سلع تؤدي إلي اتساع السوق لتشمل الأسواق عدد كبير من الدول فهنا نكون أمام نطاق دولي في تقسيم وعلي ذلك فان التجارة الغير مقيد تؤدي إلي تخصص كل دولة في فرع معين من تجارة تتميز فيه بتفوق المطلق أو نسبي علي الدول الأخرى[1].

ثانيا: المنافسة الدولية

الحرية التجارة تؤدي إلي التنافس في إنتاج السلع والخدمات ومنافسة تعمل علي خفض نفقات الإنتاج[2] وتحسين المنتج من حيث النوعية والجودة، وبتالي فينعكس ذالك علي سعر المنتج نظرا لتطبيق أكثر الوسائل فاعلية في الإنتاج، وبتالي لو طبقت سياسة الحماية للمنتج الوطني فانه يكون غير مضطر لتحسين منتجوه نظرا لعدم منافسة في السوق وبتالي فان المستهلك الوطني لن يستفيد من تقدم تكنولوجي الموجود في الخارج[3]

ثالثا: صعوبة القيام باحتكارات

إن سياسة الحرية في تجارة الدولية تمنع القيام باحتكارات أو تجعل من القيام بها أمر صعب وبتالي نشوء جو من المنافسة التي تنعكس بإيجاب علي المنتجين في السعي إلي تطوير منتجات وتخفيض تكاليف إلي الحد الممكن وفي النهاية خفض الأسعار السلع.

ومن هنا يصعب قيام المنشات احتكارية وذلك لان الاحتكار الدولي والإقليمي لا يقوم إلا في ظل الحماية ولا يخفي أن قيام الاحتكارات له أضرار بليغة ترجع علي المستهلك فهو من يدفع أثمان الباهظ كما انه لا يتمتع بتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم وكمثال علي ذالك قيام الدولة كوبا بمنع استيراد هواتف النقالة من

---

[1] جاسم محمد ، **التجارة الدولية**، (د.ط)، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان، 2006، ص: 126.

[2] حسن كمال حنين، **أصول التجارة الدولية**، المرجع سابق، ص: 131.

الميزة النسبية: هي قدرة أي جدة اقتصادية معينة علي إنتاج السلع والخدمات بتكلفة اقل من الجهات الاقتصادية المنافسة ،وينسب هذا القانون الي السياسي الانجليزي ديفيد ريكاردو وكتابه " مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب " في عام 1817.

الخارج واعتماد علي شركة مصنعة محلية تسيطر علي السوق المحلية بمنتج ذو جود ضعيفة وبتالي حرمان المستهلك المحلي من هواتف الذكية ذات الجودة العالمية وبتالي فان المحتكر لا يقوم بإتباع طرق الحديثة في الإنتاج إلا إذا كان ذالك في مصلحته إضافتا إلي عزل السوق الوطنية علي السوق دولية.

رابعا: تحقيق الحجم الأمثل للمشروع

إنا انتشار حرية التجارة بين الدول يساعد علي وصول مشروعات الإنتاجية إلي الحجم الأمثل لها أما إذا فرضت تعريف الجمركية عالية فهذه المشروعات المحلية تستمر رغم أنها لم تصل إلي الحجم الأمثل ولم تواكب نظرائها في الخارج، وبهذا فان الدولة تحمي مشروعات لا تستحق الحماية فهي تحتكر السوق الوطني وتضر بالمستهلك أما في حالة الأخذ بسياسة الحرية في تبادل التجاري فستتخصص الدولة في إنتاج السلع التي تتميز بإنتاجها ولها المؤهلات لذلك من مواد أولية وخبرة محلية مؤهلة وبذلك فان إنتاجها لا يسوق في سوق المحلية فقط بل يتعداه ليكتسح الأسواق الدولية.[1]

خامسا: الحماية قد تؤدي إلي سياسة الإفقار للغير

إنا سياسة الرسوم الجمركية العالية تؤدي إلي تقليل التجارة الدولية لما فيها من عراقيل جمركية تفرضها الدول علي المستوردين، وبتالي تؤدي إلي تقليل حجم الوردات مما ينعكس علي الصادرات التي تصبح غير مرغوب فيها في دول الأخرى لان التجارة هي تبادل ومقايضة وبتالي قد تخضع صادراتها إلي المعاملة بالمثل وبتالي فان هذه السياسة قد تؤدي إلي تقليل البطالة في الدولة التي تعمل بها لكنها تصدر البطالة إلي الدول المجاورة وهي تحقق مصلحتها لوحدها، ولكن هذه الدول لن تقف مكتوفة الأيدي فلا بد أن تلجا إلي إتباع نفس السياسة فتفرض التعريفة الجمركية العالية علي الواردات وتعمل علي زيادة صادراتها ولكن تكون النتيجة النهائية هي قلة التبادل التجاري الدولي بالنسبة للدول جميعا، فضلا عن خلق سياسة جفاء وعداء بين الدول نتيجة لإتباع جميعا سياسة إفقار الغير.

المطلب الثاني: سياسة الحماية

لا يعترض أنصار الحماية علي ما للحرية من مزايا فهم يؤمنون بمزايا التخصيص الدولي وتقسيم العمل

[1] حسن كمال حنين، **أصول التجارة الدولية**، المرجع سابق، ص 132.

وان التجارة تقوم علي أساس وجود الفروق النسبية في تكاليف الإنتاج مابين دولة وأخري إلا أنهم يرون أن هنالك أهداف أخري للمجتمع يتعين العمل علي تحقيقها ولو آدا الأمر إلي التضحية ببعض مزايا تقسيم العمل والتخصص، ومن هنا بجدر الإشارة إلي أن سياسة الحماية تؤدي إلي مساعدة الصناعات الوطنية وحمايتها، وذلك يؤدي إلي ازدهار الصناعة المحلية وهي وبتالي تساهم في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بعيدا عن التبعية أجنبية، وبتالي توفير عدد الأكبر من وظائف للمواطنين نتيجة زيادة في الصناعة المحلية، كما يرونا أيضا أن الحماية ضرورية للمنتج المحلي لتعويض الفروق بين نفقات الإنتاج ومثال ذالك أن نفقات الإنتاج في ألمانيا مرتفعة عنها في انجلترا فيتعين علي الدولة أن تفرض الحماية لتعويض المنتج المحلي إذا ما أرادت ضرورة قيام تلك الصناعة، إضافة إلي إن تلك الحجج الضعيفة المؤيد لسياسة الحرية توجد حجج تستند إلي تحليل اقتصادي سليم وهذه الحجج هي كتالي[1] :

اولا:حماية الصناعات الناشئة

ومن المعروف أن تكاليف الصناعة في البلدان الناشئة تكون مرتفعة وبتالي لا يمكن لها مواجهة الحرية التجارية الدولية، ولهذا يجب علي الدول الوقوف إلي جانبها من خلال تدابير إجرائية لحمايتها من المنافسة الأجنبية، ولهذا تلجا الدول إلي التدخل من اجل فرص رسوم جمركية عالية علي سلع المستوردة والمشابهة للمنتج المحلي إضافتا إلي أننا نجد في بعض الدول ومن بينها الجزائر قد وضعت قائمتا لبعض المنتجات الممنوعة من الاستيراد، فلغرض من هذه الحماية هو إتاحة الفرص للصناعات المحلية للنمو حتى تستطيع في المستقبل المنافسة في الأسواق العالمية، ومن هذا يتبين أن هذه النظرية تفرض قيود في الحماية يمكن إجمالها في:

1- يجب علي الدولة ألا تحمي الزراعة وتقتصر حمايتها علي الصناعات الناشئة وذالك حتى لا ترتفع أثمان المواد الغذائية والأولية فتقضي علي كل ربح تجنيه الصناعة الناشئة من فرض الحماية.

2- الحماية يجب أن لا تبذل إلا لصناعات التي تتوفر علي لها فرص النجاح والبقاء أمام المنافسة الأجنبية.

[1] حسن كمال حنين، **أصول التجارة الدولية**،المرجع سابق، ص 135.

3- الحماية يجب أن تكون مؤقتة تبقي فقط خلال الفترة اللازمة لنمو الصناعة الناشئة علي أن تلغي بمجرد وصول هذه الصناعة لمرحلة كمالها.

ثانيا: معالجة البطالة واستفادة من العمالة

يري أنصار الحماية ضرورة لزيادة الطلب المحلي المنتجات الوطنية مما يساعد في تقليل البطالة وفتح فرص جديد لاستثمار المريح في الداخل، وبتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي في الداخل يؤدي إلي زيادة فرص العمل والشغل بها ويرونا أن حماية المنتج المحلي يجعله يكثف ويوسع من عمليات الإنتاج لتغطية السوق المحلية، وبتالي زيادة في طلب اليد العاملة مما يفك أزمة البطالة[1].

ثالثا: نظرية الحماية لاجتذاب رؤوس الأموال

وهي قيام الدولة بجلب رؤوس الأموال الأجنبية وحمايتها من اجل فتح سوق مربحا لها ويرفع معدل الربح الذي تحصل عليه مما يترتب عليه أن تقبل رؤوس الأموال الأجنبية هذا النوع من الاستثمار علي هذا الفرع من الإنتاج الوطني بغرض الاستفادة من معدل الربح المرتفع في هذه الصناعة المحمية، ومما لاشك فيه أن فرض الحماية يؤدي في الغالب إلي اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية والي إقامة صناعات كان يستحيل قيام بها دون ذالك[2].

وبتالي هو إغراء الرؤوس الأموال الأجنبية من اجل دخول الدولة بقصد الاستثمار المباشر تجنبا لعبئ الرسوم الجمركية المفروضة، وهكذا يستخدم هذا الإجراء بقصد تشجيع صناعة الوطنية اعتماد علي رأس المال الأجنبي[3] .

ويتوقف تقييم سياسة حماية من اجل جذب رأس المال الأجنبي علي ضوابط تلك السياسة و توجيهها من جانب الدول المتلقية لرأس المال الأجنبي، كما يجب ملاحظة أن الحماية بقصد اجتذاب رؤوس الأموال

---

[1] جاسم محمد ، **التجارة الدولية**، المرجع السابق ، ص:128.

[2] حسن كمال حنين، **أصول التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 135.

[3] المرجع نفسه، ص 139.

الأجنبية لا تتناقض مع فكرة حماية الصناعات الناشئة بل تكملها فالصناعات الناشئة إنما تظهر في البلاد المتخلفة وهي تحتاج لاستيراد رؤوس الأموال من الخارج لتنمو بها هذه الصناعات نظرا لعدم كفاية رأس المال الداخلي، ومن هنا تحقق الحماية في البلاد الغرض منها معا أن تحتفظ بالسوق المحلية للصناعات الناشئة وتجذب رأس المال اللازم لإقامة تلك الصناعات .

رابعا: نظرية الحماية لترشيد الصناعة

قد ينعكس الوضع وتطالب بعض الصناعات القديمة حمايتها من الصناعات الحديثة الأجنبية، كما حدث في بريطانيا سنة 1931 حيث طالبت شركة الحديد و الصلب البريطانية حمايتها من الشركات الألمانية والبلجيكية التي تستعمل آلات حديثة في الإنتاج فطالبت حمايتها لفترة من الوقت من اجل إعادة تجهيز المعدات القديمة بمعدات حديثة للمنافسة.

خامسا: نظرية الحماية من الإغراق

لما نتكلم علي الإغراق فهو بيع سلعة في الخارج بأقل من سعرها في بلد منتج فيكون سعر البيع لا يغطي تكاليف الإنتاج، وبتالي فأثر إغراق علي منتج المحلي هو تحميله خسائر كبيرة، فهدف المغرق هو القضاء علي سلعة المحلية بهدف تحكم في السوق وتمكن فيما بعد بفرص أسعار مرتفعة وفي هذه الحالة تصبح الحماية بكل أشكالها المختلفة ضرورية لتصدي لظاهرة الإغراق وحماية الاقتصاد القومي، واكبر الدول التي تمارس سياسة الإغراق هي الصين خاصتها في دول العالم الثالث من إفريقيا واسيا .

وقد عرف ظاهرة الإغراق الفقيه جاكوب فينر بأنها" اعتماد لبيع سلعة أو طرح خدمة ذات قيمة ضخمة في التكلفة ، بأسعار زهيدة أو بسعر أدنى من السعر المستقر عليه في السوق في الأحوال العادية له، وهذا لأجل التخلص من الفائض أو بغرض مجابهة المنافسة" ، وهناك من عرفها بأنها بيع للسلعة في سوق أجنبية بسعر أكثر انخفاضا من السعر الذي يفرضه المحتكر في السوق المحلية ، أو بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج للسلعة المماثلة في مجرى التجارة العادي، للدولة التي يوجه إليه المحتكر سلعته للبيع[1].

ونصت المادة 6 من اتفاقية الجات المعدلة باتفاقية مراكش لسنة 1994 المتعلقة بالإجراءات المضادة

[1] قادري لطفي محمد الصالح، **اثر الإغراق علي المنافسة في التجارة الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 24، يناير، 2016.

للإغراق على انه " يقصد بالإغراق إدخال سلعة إلى سوق أجنبية بأقل من قيمتها العادية[1] " وهي ممارسة غير مشروعة تلجأ إليها بعض المؤسسات التجارية للسيطرة على الأسواق الأجنبية وهي الممارسة غير معاقب عليه إلا إذا سببت ضررا لقطاع إنتاج وطني أو بتعطيل إنشاء فرع إنتاج وطني، ولقد لجأت منظمة التجارة العالمية لتنظيم الإجراءات المضادة للإغراق نتيجة تعسف بعض الدول المتقدمة في اتخاذ الإجراءات والتي أخذت طابعا حمائيا مما دفع إلي فرض بعض الضمانات لخلق توازن بين مصلحة المصدرين والدول المستوردة من بينها ضرورة فتح تحقيق حول الإغراق، وان يسبب هذا الأخير ضرر كبيرا للدولة وفيما يخص المشرع الجزائري فقد وضع نص على الممارسات المضادة للإغراق من خلال المادة 14 و 15 من الأمر 03-04 حيث نص في المادة 14 على أنا[2] : "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمة العادية، أو قيمة منتج مماثل، الملاحظ أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني " إذا اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة لفرض تدابير مضادة للإغراق وجود الإغراق أولا وأن يلحق الإغراق أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني أي وجود الضرر وعلاقة السببية، وللتحقق من وجود الإغراق اشترطت منظمة التجارة العالمية إجراء تحقيق وفق شروط معينة وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي الوزاري الصادر 3 فيفري 2007 الذي يحدد إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق ، وعليه تبني المشرع الجزائري الضمانات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية فيما يخص الإجراءات مضادة للإغراق.[3]

سادسا: الحماية من اجل تنويع الإنتاج المحلي

يعتبروا تنويع الإنتاج المحلي هو ضمان لإخطار الهزات الاقتصادية التي قد تزعزع المركز المالي للدولة وتعرضها للإفلاس الاقتصادي وبتالي لجوء الدولة إلي الاستدانة الخارجية لتغطية العجز المالي فالحماية تزيد

1 تم توقيع **الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة** في 30 أكتوبر سنة 1947من طرف 23 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1948 ، كان الغرض من هذه الاتفاقية هو توحيد السياسات الجمركية للدول الموقعة

2 الأمر رقم 03-04 **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة علي عمليات الاستيراد والتصدير**، الصادر في19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية ،عدد 43

3 مولود قموح، **تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد41، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر،2014، ص 326.

من قوة الدولة الإنتاجية، وتعمل علي تنويع إنتاجها القومي ومن ثم تقل الأخطار التي تتعرض لها البلاد ومثال علي ذالك ما حدث لدولة كوبا التي كانت تعتمد علي إنتاج السكر وتصدره إلي أماكن كثيرة في العالم ولكن مع زيادة الإنتاج العالمي للسكر وحصار الاقتصادي الأمريكي لها جعلها تترد في الهاوية الفقر وعدم الاستقرار، وقد حدث هذا الموقف لعدة دول في العالم كانت تعتمد في اقتصادها علي محصول واحد كالأرجنتين واستراليا ونيوزيلندا ومصر.

ويؤكد أصحاب هذه النظرية عن الأخطار الناجمة عن التخصيص الزائد واعتماد عليه كآلية اقتصادية ما يؤدي إلي كساد وضعف الدولة اقتصاديا، ولذالك اقترحوا أن تعتمد كل دولة علي خطة اقتصاديا طويلة ألمدي لتنويع الإنتاج القومي حتى تؤمن بذلك أخطار الاعتماد علي النوع معين من الإنتاج وسبيل الدولة هذه الخطة هو إتباع سياسة الحماية.

المطلب الثالث: اعتراف المشرع الجزائري بحرية التجارة الدولية

إنا التغيير الذي حصل في التوجه الاقتصادي الجزائري من التحول من النظام الاقتصاد الموجه إلي نظام اقتصاد السوق كان له الأثر علي تغير السياسة الاقتصادية الجزائرية من خلال محاولة الدولة تحرير التجارة من القيود وتكريسا لذالك اصدر المشرع الجزائري عدد من القوانين تأكد علي مبدأ الحرية التجارة الخارجية بمعني تبادل الدولي من خلال دستور 1996 ومن خلال الأمر رقم 03-04 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد المطبقة علي عمليات استيراد والتصدير ويعد هذا القانون هو الأول من نوعه في هذا المجال منذ قانون سنة 1978[1] الذي كان تحت النظام الاشتراكي.

الفرع الأول: مبدأ الحرية في الدستور الجزائري

يعتبروا الدستور الجزائري اسمي قانون في البلد وهو كافل لكل الحريات بما فيها حرية الصناعة والتجارة حيث نص الدستور الجزائري المعدل في **28 نوفمبر 1996 في مادته 19** " تنظيم التجارة الخارجية الدولة وأضاف في الفقرة الثانية قانون وشروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها ".[2]

[1] قانون 78-02 **المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية**، مؤرخ في 11 فيفري 1978، جريدة الرسمية، عدد 7 المؤرخة في 14 فيفري 1978

[2] مولود قموح، المرجع السابق، ص 316.

كما نصت في المادة 37 "علي أن الحرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ".[1]

ومن خلال هاتين المادتين نخلص إلي أن المشرع الجزائري ساوي بين الحرية في التجارة الداخلية والخارجية وهذا من اجل إنعاش القطاع التجاري المتمثل في المبادلات وتخفيف من حدة الرسوم الجمركية ونزع العراقيل.

كما نصت المادة21 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار علي أن يلقي المستثمر الأجنبي نفس معاملة التي يتلقاه الوطني وكل هذا من اجل السعي لمزيد من حرية في مجال الاقتصادي.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الحرية من خلال الأمر 03-04

تحكم التجارة الخارجية في الجزائر **الأمر** 03-04الصادر في 19جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات الاستيراد و التصدير حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الأولي " تنجز عمليات الاستيراد والتصدير المنتجات بحرية " فنشاط الاستيراد وتصدير يخضع لحرية الممارسة وبتالي فان التجارة الخارجية حرة بعض شئ طبقا لما أكده الدستور1996 و الأمر03-04 وهذا تكريس لمبدأ حرية التجارة الدولية، وقد طبق المشرع الجزائري خاصية جديد لضبط عمليات الاستيراد والتصدير الممتثل في الرخص من خلال هذا الأمر واعتبرها كتدابير ومن أمثلة هذه التدابير نجد التدابير الوقائية، حيث يعتبروا التحكم في التراخيص الخاصة بالاستيراد احد الوسائل لمواجهة ظاهرة استيراد منتج بكميات كبيرة الذي قد يسبب ضرر للمنتج الوطني أو ما يتعلق بتصدير مواد أولية الذي من شأنه أن يحدث ندرة ومثال ذالك مادتي الجلود وتمور والمواد الحديدية.

الفرع الثالث: واقع حرية التجارة الدولية في الجزائر

أكدت النصوص والقوانين الجزائرية علي مبدأ الحرية في التجارة الدولية من خلال تنظيم التجارة الخارجية وتوفير لها كامل الحرية في الممارسة من خلال تشجيع علي الاستثمار وتسهيل عمليات التبادل التجاري الدولي من خلال المبادلات التجارية، وقد حاولت الدولة الجزائرية توقيع اتفاقيات تبادل الحرة مع دول الاتحاد

[1] المادة 37 من دستور الجزائري، الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية ، عدد76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996

[2] المادة 21 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 اوت 2016 **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، عدد 46، ص21

الأوروبي ودول مغربية والعربية ونذكر منها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 ابريل 2002[1] والذي دخل حيز التنفيذ في 1سبتمبر 2005، ويمكن تقييم الواقع حرية ممارسة التجارة الدولية في الجزائر من خلال دراسة الفرعين الأساسين في عملية التبادل التجاري وهما الاستيراد و التصدير اللذان يشهدان بعض الفوضى وتغلب عليهم البيروقراطية نظرا لثقافة لا وعي في المصالح العامة وتفكير إلا في المصالح الخاصة.[2]

أولا: واقع الاستيراد في الجزائر

إضافة إلي فئة المحتكرين فان قطاع الاستيراد يعاني من المستوردين في حد ذاتهم الذين يستعملون الاستيراد كغطاء لتهريب العملة أو المتاجرة بها في السوق السوداء حيث يقومون باستيراد سلع رديئة أو تالفة بفواتير ضخمة لا تعكس القيمة الحقيقية للسلع، وعلية فان هذا القطاع الذي كان من المفترض أن ينعش الاقتصاد الجزائري نتيجة للحرية المضمونة من القانون أصبح وسيلة ضغط وسيطرة من طرف محتكرين ومن يقفون معهم في السلطة الحاكمة، وبتالي فان هذا القطاع انتقل من احتكار الدولة تحت النظام اقتصاد الموجه إلي احتكار الخواص في نظام اقتصاد السوق، وبتالي فان الحرية مجسدة في القانون وغائبة في الواقع.

ثانيا: واقع التصدير في الجزائر

اتخذت الجزائر في ظل نظام اقتصاد سوق خيار حرية التجارة الخارجية وتبنت مجموعة من الإجراءات للنهوض بقطاع التصدير[3] :

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 ابريل سنة 2005،يتضمن التصديق علي الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، ومجموعة الأوروبية ،الموقع فالنسيا يوم 22 ابريل سنة 2002 ،وكذا ملاحقه من 1 الي 6 والبرتوكولات من رقم 1 إلي رقم 7 و الوثيقة المرفقة به ، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادر 30 ابريل2005

***الاعتماد ألمستندي:** هي احدي الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وحيث أنها تجري عن طريق البنوك،فان ذالك يضفي عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك في تنفيذ هذا الاعتماد ألمستندي، فالمصدر يعرف انه سوف يستلم قيمة البضاعة إلا بعد التأكد من تنفيذ للشروط المتفق عليها والوارد في الاعتماد ألمستندي .

[2] مولود قموح ، المرجع السابق ، ص 329

[3] نفس المرجع، ص 329.

1- الإطار التشريعي:

- إصدار الأمر 03-04 لوضع حد للتضارب القوانين سابقا حيث مثل الإطار القانوني لعمليات الاستيراد والتصدير .

- إصدار الأمر 07-01 الذي وضح الجوانب المتعلقة بالعمليات المالية التجارية مع الخارج[1].

ومن جهة أخر فقد تما وضع قوانين مشجعة للتصدير علي الصعيد الضرائب والجمارك فقد أعفو من الرسم علي القيمة المضافة في ما يخص السلع الموجهة للتصدير وكذالك من الضريبة لأرباح الشركة أما بالنسبة للجمارك فقد وضع نظام جمركي خاص بفئة المصدرين.

2-الإطار المؤسساتي:

استحدث المشرع الجزائري عدة مؤسسات من شأنها أن تزيد من حرية في التبادل التجاري وتدعم مجال التصدير من خلال الدعم والمراقبة ومن بينها:

أ- الوكالة الوطنية لترقية الصادرات:خلفت الديوان الوطني لترقية الصادرات سنة 2004 وقد أوكلت لها ترقية الصادرات خارج المحروقات ومن مهامها تزويد المصدرين بالمعلومات الضرورية للأسواق الخارجية

ب- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات: أنشئت في سنة 1996 ولها مهمة تأمين المصدرين في إطار القروض الممنوحة من الدولة وتقديم المعلومات الاقتصادية.

ج- الصندوق الوطني لدعم الصادرات: من مهامه تقديم الدعم المالي للمصدرين والمشاركة في المعارض الدولية, وتحمل جزء من تكاليف النقل.[2]

3- الإطار التعاوني:

حيث قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات ومعاهدات تجارية تمثلت في :

[1] الأمر 07-01 المؤرخ في 3 فيفري سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة علي عمليات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، جريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007

[2] مولود قموح، المرجع السابق ، ص 332

– إبرام اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22افريل 2002 والتي دخلت حيز التنفيذ 1 سبتمبر 2005.

– انطلاقا من جديد في مفاوضات من اجل دخول منظمة التجارة العالمية.

– الانضمام إلي المنطقة العربية لتبادل الحر في يناير 2009.

المبحث الثاني: تحرير التجارة الدولية

يعد قطاع التجارة الخارجية قطاع جد حساس بالنسبة لاقتصاد ومقلباته لذا يجب أن ترافق عملية التحرير إصلاحات علي مستوي جميع قطاعات الاقتصادية، ويعتبر تحرير التجارة هو عملية تخلي بشكل كلي عن قيود المفروضة علي التجارة وأسعار الصرف، وبتالي تخليص المعاملات والمبادلات التجارية الدولية من كافة القيود والحواجز التي تعيقها، ولكن قد تتدخل الدولة استثنائيا في بعض الحالات الخاصة كحالة حدوث أزمة في ميزان المدفوعات وهذا ما أقرته المادة 12من اتفاقية الجات[1] ، ويتمثل تحرير التجارة الدولية في خاصية مهمة وهي تخفيض أو نزع الحواجز الجمركية , وبتالي تسهيل عملية التبادل التجاري وتنقل السلع عبر الحدود وهذا ما تسعي إليه المنظمات الدولية[2].

ومما لاشك فيه أن الدول التي تفرض حماية علي أسواقها المحلية من المحتمل أن تجلب بعض الاستثمارات الوافدة إليها، تكون لهدف تغلب علي الحواجز التي تضعها الدولة، حيث أنها تنتج داخل الدولة بدلا تصدير إليها، وبتالي فان التكنولوجيا التي تحصل عليها هذه الدولة تكون اقل كفاء وأقدم نوعية حيث آن المطلوب منها منافسة الشركات المحلية المماثلة، أما في الدول ذات النظم التجارية الأكثر انفتاحا، فهي تجتذب استثمارات الأجنبية بهدف الإنتاج من اجل السوق الخارجي وبتالي تجلب معها تكنولوجيا وإدارة أكثر كفاء[3] .

---

[1] المادة 12 ، **الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة**، 1947

[2] عبد الغفار غطاس، **اثر تحرير التجارة الخارجية علي نمو الاقتصادي**، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير فرع التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص:85.

[3] ياسر الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، ط(01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص: 187.

المطلب الأول: مدى الالتزام الدولي في تحرير التجارة

دعت الدول المتقدمة إلي تحرير التجارة الدولية من خلال محاولة وضع اتفاقيات تضبط ذالك وتجلي ذالك في التوقيع علي اتفاقية الجات سنة 1947التي هدفت إلي تحرير التجارة الدولية، ولكن كانت المشكلة في قدرت الدول النامية علي مواكبة هذا التحرر فمنذ البداية كان واضحا أن الدول النامية لا تستفيد كثيرا من تحرير التجارة لأنها قائمة علي تبادل المزايا بين الإطراف وهذا غير متوفر بين الدول النامية والدول المتقدمة لتفاوت الاقتصادي إضافتا إلي اعتماد الدول المتقدم سياسة الحماية في المجال الاقتصادي، فأصبحت شروط المبادلة الدولية في غير صالح الدول النامية التي تعتمد علي الزراعة كمورد أساسي وبتالي نقص الصادرات الزراعية وزيادة في الوردات الصناعية ، كما لم يكن لدول النامية دور يذكر في كل المراحل التي مرت بها اتفاقية الجات حيث كان المفاوضون جلهم من الدول المتقدمة مما كان لابد من أن يراعوا مصالحهم الاقتصادية ، وحينما أدركت هذه الدول أن عليها أن تمنح بعض المزايا لدول النامية من اجل الأخذ ما تريد أدخلت بعض التعديلات علي الاتفاقية لصالح الدول النامية، فادخل مفهوم المعاملة التفضيلية إلي اتفاقية الجات في سنة 1957 فقد وضعت هذه النقاط عند وضع الجزء الرابع من الاتفاقية سنة 1965 حيث عالج المشكلات النوعية للدول النامية وحصلت الدول النامية علي معاملة متميزة تفضيلا من الدول الصناعية وتمثلت في حق في فرض بعض القيود لحماية صناعاتها الناشئة ودعمها لتنميتها

ولكن لمعرفة مدي التزام الدولي بتحرير التجارة لا بدا من دراسة كل من الدول المتقدمة والدول النامية علي حدا.

الفرع الأول: التزام الدول المتقدمة بتحرير التجارة الدولية

تسعي اتفاقيات التجارة الدولية إلي تحرير التجارة من القيود الكمية والغير كمية، وذلك من خلال المنافسة الدولية والأسواق المفتوحة وهذه مساعي وضعتها اتفاقية الجات، ولكن الواقع أن الدول الصناعية المتقدمة تحركها مصالحها وفي حالة تعارض المصالح مع المبادئ والسياسات العامة للاتفاقيات الدولية يكون انحياز إلي المصالح، فمن المعروف أن الدول الصناعية هي الفاعل الرئيسي في اتفاقية الجات، وبتالي فاتفاقية لا بدا أن لا تخرج عن مصالح هذه الدول حيث تسعي هذه الدول وتضغط من اجل مزيد من التحرير بمقدار الذي ينطبق مع مصالحها ولكن في حالة تعارضه مع مصالحها تتجه إلي التقييد وحماية صناعاتها

الوطنية[1] .

ونذكر بعض الأمثلة عن ذالك :

– الخرق الصريح لمبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية، فعندما سمحت اليابان بفتح أسواقها أمام السجائر الأمريكية في عام 1986 تحت الضغط التهديدات الأمريكية بفرض عقوبات عليها، لم تعمم هذا التنازل لكل الدول المصدر للتبغ.

– يتضمن القانون الأمريكي الصادر في عام 1974 والمعدل في عام 1988 في قسم 301 إمكانية فرض العقوبات من طرفها ضد صادرات الدول الاخري والتي قد تتخذ إجراءات تجارية وغير تجارية قد تضر بمصالح الأمريكية.

– سعت الدول الصناعية إلي حماية أسواقها وتعزيز مصالحها التجارية من خلال إقامة شكل أو أخر من أشكال التجمعات التجارية الإقليمية لمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية .

ونتيجة انتهاج للسياسة حماية للدول المتقدمة تتحمل الدول النامية خسائر قدرت بحوالي50 مليار دولار سنويا وترجع هذه الخسائر في انه عندما تدخل الدول النامية للأسواق الدول المتقدمة تواجه برسوم جمركية بمقدار أربع مرات ما تدفعه الدول المتقدمة الأخرى لأنها تواجه بطريقة عقابية خاصة في السلع الزراعية .

يري اغلب الاقتصاديين والقانونيين أنا تحرير التجارة تستفيد منه الدول المتقدمة وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وفق لما نراه من معايير تحاول قوي العولمة إشهارها في وجه الاقتصاديات النامية، قصد حرمانها من المزايا النسبية التي تتمتع بها من وفرة الموارد والعمالة الرخيصة وذالك بتحميلها أعباء إضافيا لا تمكنها من منافسة في الأسواق العالمية.[2]

[1] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، (د.ط)، الدار الجامعية، الاسكندرية،2009، ص: 35.

[2] علالي مختار، **آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقليمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014، ص: 194.

الفرع الثاني: التزام الدول النامية بتحرير التجارة الدولية

شرعت العديد من الدول النامية في تنفيذ برامج لإصلاح السياسة التجارية وحيثما نفذت هذه البرامج فقد نجحت بصفة عامة من خلال ارتفاع مؤشرات التجارة والإنتاج الكلي، فمن خلال دراسة أجريت لستة وثلاثين إصلاحا من إصلاحات التجارية في تسعة عشر بلد نامي بين 1945-1984 أن خمسة عشر إصلاح استمرت بكاملها وقد اقترنت هذه الإصلاحات بقروض البنك الدولي في الثمانينيات، حيث قللت من القيود الكمية والمستوي التعريفة الجمركية، حيث هدفت هذه الإصلاحات إلي تحرير التجارة الدولية من اجل إقامة اقتصاد أكثر قدرة علي المنافسة.[1]

ولكن لابد من التأكيد علي حقيقة أن الدول النامية هي الأكثر تضررا من تحرير التجارة ،لذلك لابد وان يبدأ تحرير التجارة بزيادة في الصادرات قبل تحرير الاستيراد لذلك يمكن القول أن تحرير التجارة ومع التسليم بأنه لابد منه فلا بدا وان يتم الاهتمام في البداية بالوسائل التي تؤدي إلي زيادة الصادرات ثم رفع القيود عن الوردات وإلا سيتعرض الاقتصاد إلي نزيف في عملة الصعبة بسبب الوردات.

المطلب الثاني: دور التحرير التجارة الدولية في التنمية اقتصادية

إنا التجارة الخارجية هي احدي أوجه النشاط البشري الذي يقوم علي التبادل، وهي القوة الدافعة للتقدم الاقتصادي في العالم حيث تلعب دور رئيسيا في التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية التي تتميز بدخل وطني يرتكز علي الموارد الطبيعية، وتقوم التجارة الدولية علي التبادل التجاري[2] الذي انتعشا منذ بداية مطالبة بتحرير التجارة الدولية في اتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 1947، ولعلي الموضوع الأهم في التحرير التجارة الدولية هو الجمركة التي مما لا شك فيه أن التخفيضات التعريفية والإجراءات التحريرية الأخرى ستساهم في تشجيع الاستثمار الدولي والإنتاج، إضافة إلي الاستخدام الأمثل للموارد علي مستوي العالم وإمكانية دمجها بعيدا علي العوائق الجمركية بين الدول.

فإذا تكلمنا علي الإعفاء الضريبي باعتباره من أساسيات تحرير التجارة، فانه يساهم بشكل كبير في زيادة

[1] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص40.

[2] حازم الببلاوي، **نظرية التجارة الدولية**، دار النشر منشاة المعارف بالا سكندرية، مصر، ط(01)، 1968، ص: 265.

نسبة الوردات الدول المتقدمة في المنتجات الصناعية المعفاة من تعريفة الجمركية وهذا سيؤدي لا محالة إلي زيادة فرصة الدول النامية في تصدير منتجاتها وكل هذا يخدم الاقتصاد العالمي ويجعله أكثر انفتاحا.

المطلب الثالث: أشكال ومزايا وعيوب تحرير التجارة الدولية

الفرع الأول: أشكال تحرير التجارة الدولية

هنالك أربعة أشكال لتحرير التجارة الدولية وهي:[1]

1-التحرير من جانب واحد : وهنا تقوم الدولة بمفردها بإزالة الحواجز حمائية حيث تري الدولة أنها تصبح أكثر استفادة من التجارة الدولية من خلال خفض القيود أمام باقي الدول ونأخذ علي سبيل المثال دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-التحرير الثنائي: حيث تتفاوض دولتين علي تخفيض الحماية بالنسبة لتبادل التجاري فيما بينهما ونأخذ علي سبيل مثال اتفاقية بين الجزائر والأردن علي تبادل الحر التي وقعت سنة 1997[2]

3-التحرير الإقليمي : وتقوم فيه مجموعة من الدول باتفاق علي جملة من الالتزامات التي من شئنها أن تخفف من العراقيل الجمركية فيما بينهم وبتالي تنشيط التبادل التجاري، وغالب ما تكون هذه الاتفاقيات تشمل إقامة منطقة تبادل حر فيما بينهم ونذكر علي سبيل المثال دول الاتحاد الأوروبي.

4-التحرير المتعدد الأطراف: وفيه يتم التحرير علي مستوي العالم من خلال اتفاقيات مفتوحة للانضمام الدول إليها.

---

[1] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص:17.

[2] اتفاقية **إعفاء المنتجات ذات المنشأ الأردني والجزائري من الرسوم الجمركية** ،19 مايو 1997،ودخلت حيز التنفيذ 31 يناير 1999

الفرع الثاني: مزايا وعيوب تحرير التجارة الدولية

1- المزايا: [1]

-انخفاض الأسعار بسبب كثرة المنافسة

-حرية تنقل السلع ورؤوس الأموال

-التطور العلمي وتطوير آليات الإنتاج بسب التبادل التكنولوجي ونقل الخبرات

-توفر السلع بأشكال متنوعة مما يساهم في انتعاش الأسواق الداخلية و الخارجية .

-تطور الجهاز المصرفي لي يتماشى مع المصارف الأجنبية.

-تستطيع الدولة أن تتخلص من فائض الإنتاج في السوق الخارجية ،وذالك بتصديره وبيعه في الخارج بثمن اعلي من ذالك الذي يمكن البيع به في السوق المحلية.[2]

-تستطيع الدولة أن تستورد سلعا يستحيل عليها إنتاجها، أو لا تستطيع إنتاجها إلا بتكلفة عالية وكثيرا ما تمر بعض الدول بأزمات طارئة يتعذر فيها الإنتاج أو تصيبه خسائر كبيرة وهنا يكون الاستيراد وسيلة لمواجهة الأزمة الطارئة .

2-العيوب:

- احتكار بعض المستوردين لبعض المنتجات مثل ما يحدث في الجزائر في مادتي السكر والزيت.[3]

- غلق المؤسسات المحلية الناتج عن سياسة الإغراق وفقدان قدرتها علي المنافسة تأثر من الشركات المتعددة

[1] علالي مختار، **آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقليمية**، المرجع السابق، ص: 71.

[2] محمد السنوسي محمد شحاتة، **التجارة الدولية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007،الطبعة الأولي ، ص: 50

[3] علالي مختار، **آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقليمية**، المرجع السابق، ،ص: 72.

الجنسيات والشركات العملاقة.

– استحالة مراقبة رؤوس الأموال مما ينتج عنه تضخم ويحدث أزمة.

– هيمنة السلع والخدمات علي أسواق المحلية وخاصة في دول النامية مما يعرقل عملية النمو الاقتصادي مع وجود سياسة المنافسة الغير نزيهة.

– تأثر المستهلك بمنتج المستورد ونفور من المنتج المحلي.

– إغراق السوق المحلي بسلع الأجنبية.[1]

– انتشار البطالة بسبب غلق المصانع المحلية التي أصبحت غير قادرة علي المنافسة.

– انخفاض قيمة العملة المحلية بسبب قلة الإنتاج وتراجع الصادرات.

وبتالي كاستخلاص للمزايا والعيوب فإننا إذا تكلمنا علي الدول المتقدمة فهي تستفيد من مزايا كبيرة نتيجة التحرير وذلك لقدراتها الاقتصادية القوية أما الدول النامية فيكون الانعكاس سلبي بسبب ضعف الاقتصادي ناتج من تسيير غير رشيد واستغلال بعض أصحاب النفوذ هذا التحرر من اجل السيطرة علي مجال الاستيراد والتصدير.

[1] حيث يتم زيادة الحصص من الواردات بطريقة تفوق حجم المستوعب من السوق المحلي، فوق طاقة الدولة واحتياجاتها

الفصل الثاني:

آليات تكريس مبدأ الحرية في التجارة الدولية

الفصل الثاني: آليات تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية

لطالما سعي المجتمع الدولي إلي تقريب المسافات بين الدول ونزع كل العراقيل من اجل نهوض باقتصاد العالمي لرقي والازدهار، ومن بين المساعي التي يسعى إليها المجتمع الدولي هي محاولة تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية من خلال تقليص العراقيل الجمركية حيث شهد النظام الجمركي تغير ملحوظ في ظل عملية تحرير التجارة الدولة، حيث سعت كل الاتفاقيات إلي الاهتمام بنظام الجمركي، من خلال التعريفة التي تسعي الدول من تخفيفها إلي نزعها من اجل فتح أسواق حرة لتبادل التجاري للوصول إلي توحيد في مجال التجارة الدولية، فكانت الاتفاقيات الدولية والمنظمات هي السبيل الوحيد للوصول إلي تكريس هذا المبدأ.

وتعتبر التجارة هي من أهم القطاعات في الاقتصاد أي دولة لذا كان لزاما علي كل الدول الدخول في الاتفاقيات من اجل تنظيم التجارة وتفادي العزلة الدولية التي لا تخدم الدولة اقتصاديا، وقد عملت هذه الاتفاقيات من اجل تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام التبادل التجاري بين الدول وحل المنازعات التجارية الدولية عن طريق المفاوضات، وعندما نتكلم عن آليات تكريس لمبدأ الحرية في التجارة الدولية فإننا نتكلم عن اتفاقية الجات التي تأسست سنة 1947 والتي تعتبر اللبنة الأولي لمبدأ الحرية في التجارة الدولية وأول من نادت بها ، وبعد ثماني جولات لتفاوض منذ جولة جنيف 1947 إلي جولة الاوروغواي سنة 1986-1993 جري تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وبدأت العمل فعليا في يناير 1995 وقبل تأسيس المنظمة العالمية يمكن التنويه إلي عدة اتفاقيات كانت لها الفضل في تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية وهي اتفاقية تربس و اتفاقية الحواجز والعوائق الفنية أمام التجارة المنبثقة عن جولة طوكيو من 1973 إلي 1979 و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1980[1].

[1] جمال جويدان الجمل ، **التجارة الدولية ،مركز الكتاب الأكاديمي**، ط (01)، عمان، 2010، ص: 151.

المبحث الأول: اتفاقيات تحرير التجارة الدولية

كانت سياسة تحرير التجارة الدولية ترتكز علي الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الجات وهو احد أهم ثلاث دعائم يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي والدعامتان الأخريان هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،ثم مع إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبحت هي المختصة بقضايا التجارة الدولية ومفاوضات تحريرها وكيفية تسهيل التبادل الدولي.[1]

من هنا سنتكلم في هذا المبحث عن أهم الاتفاقيات التي كرست مبدأ حرية التجارة الدولية علي غرار اتفاقية الجات واتفاقية تربس واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة .

المطلب الأول :اتفاقية الجات

هي اتفاقية تجارية متعددة الأطراف تعهدت الدول الموقعة لها بالعمل علي تحرير التجارة الدولية ،وقد وقعت في أكتوبر من سنة 1947 ،وبدأ سريانها في أول يناير 1948 ،وكان عدد الدول التي وقعت عليها 23 دولة ثم أخذت أعداد الدول تتزايد لتصل إلي 125 دولة [2] ، وقد أعلنت الجزائر عام 1987 نيتها الالتزام باتفاقية الجات ،وشاركت في في مفاوضات الاوروغواي، ووقعت علي اتفاقية مراكش عام 1994،وقد قدمت التزامها لمنظمة التجارة العالمية في ديسمبر 1999 ،ولها صفة المراقب في منظمة التجارة العالمية..

الفرع الأول : المبادئ الرئيسة للجات

كمبدأ في اتفاقية فان الدول التي تنظم لا تقوم بإزالة الحواجز التي تفرضها علي تجارتها الخارجية فورا بل تقوم بتعهد بإزالة هذه الحواجز وفتح السوق وتحرير التجارة والدخول في مفاوضات مع الدول الموقعة علي اتفاقية كما أنها تتعهد بالتزام بقواعد وإجراءات لتنظيم التجارة الدولية، وتحقيقا لذالك دخلت هذه الدول في الفترة

[1] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة الدولية العالمية وتحرير التجارة الدولية**، (د.ط) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009: 45.

[2] نفس المرجع ، ص 49

من ابريل إلي أكتوبر 1948في مفاوضات لتخفيض الرسوم الجمركية فيما بينهم[1]، وتتضمن القواعد نذكر منها :

1- التزام بان التعريفة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية .

2- التزام بان تستخدم التعريفة الجمركية بنفس مستوي المعاملة للمنتج المستورد من اي دولة عضو في اتفاقية.

3- التعهد بتخلي عن الحماية وتحرير التجارة الدولية .

4- التعهد بتجنب سياسة الإغراق .

5- التعهد بتجنب دعم الصادرات.

6-المعاملة المتميزة وأكثر للدول النامية.

الفرع الثاني : تطور الجات

خلال حوالي نصف قرن، بقيت المبادئ القانونية الأساسية للجات كما كانت في 1948، و كانت هناك إضافات تحت شكل فقرات بخصوص التنمية أضيفت في الستينات و اتفاقيات متعددة الأطراف في السبعينات استمرت المجهدات لتقليص الرسوم الجمركية، وترجع النتائج المحصل عليها في هذا الصدد إلى سلسلة من المفاوضات التي أطلق عليها اسم "جولات " بدأت بجولة كينيدي لتنتهي بجولة لأورغواي[2]

- جولة كنيدي 1964 -1967

تمخض عن جولة كنيدي اتفاق الجات لمكافحة الإغراق، ولكنها فشلت في الاتفاق على القضايا الزراعية

[1] محمد السانوسي محمد شحاتة، **التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات**، ط(01)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2006،ص:131.

[2] مصطفى سلام، **قواعد الجات**، ط (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت1998، ص: 62.

في أول محاولة للتفاوض على التدابير غير الجمركية، كما رفضت الاتفاقات الأخرى غير الجمركية من الولايات المتحدة، كذلك فشلت الاتفاقات حول مكافحة الإغراق والتقييم الجمركي، لأن قانون الأمريكي عام 1962 الخاص بالتوسع في التجارة لم يرد فيه ما يتعلق بالإجراءات غير الجمركية، ورفض الكونغرس الأميركي إقرار تشريع للاتفاقات.

-جولة طوكيو 1973-1979

تعتبر جولة طوكيو محاولة جادة لتوسيع وتحسين نظام الجات، فقد صاغت أول مجموعة مبادئ غير جمركية لإدارة تقديم الدعم والرسوم التعويضية والمشتريات الحكومية والتقييم الجمركي وتراخيص الاستيراد ورسوم مكافحة الإغراق والطيران المدني ومنتجات الألبان واللحوم.

-جولة لأورغواي 1986-1994

تعتبر أهم الجولات وأكثرها طموحا إذ طرحت ولأول مرة التفاوض حول سلع الزراعية، وأدخلت قطاع الخدمات، وتحرير انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وحماية الملكية الفكرية، كما أنها اختلفت عن سابقاتها في أن النتائج يجب قبولها ككل أو رفضها ككل ولا مجال للقبول الجزئي فيها. وبعد مفاوضات دامت سبع سنوات وقع ممثلو 117 دولة في مدينة مراكش وبالتحديد في 1994/04/15 اتفاقا عالميا للتجارة أصبح يعرف باتفاق مراكش، كما تم الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي بدأت أعمالها في 1995/12/01 لتحل محل اتفاقية الجات التي عملت مراقبا مؤقتا للتجارة العالمية منذ 1947وبذلك انتهت الجات.

الفرع الثاني : دور اتفاقية الجات في تحرير التجارة

يمكن القول بأن اتفاقية نجحت إلي حد كبير في تحرير التجارة الدولية بطريقتين:

أولا:

تمثلت في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي توافق من خلالها معظم الدول علي التخفيض الجماعي لعقبات وقيود التجارة من خلال تخفيض العراقيل الجمركية.[1]

[1] جمال جويدان الجمل ، **التجارة الدولية** ،مركز الكتاب الأكاديمي، المرجع السابق، ص: 148.

ثانيا:

اعتماد علي سياسات تجارية تستند إلي قواعد محدد توافق من خلالها معظم الدول علي بعض القواعد الدولية المحدد، لأنه لا يمكن أن تقوم كل دولة بهذا علي حدا لعدم توفر الحوافز الكافية من جهة والمعارضة المحلية القوية للمنشات المحلية المنافسة للاستيراد، في حين أنا التخصيص الجماعي في ظل الاتفاقية الجات يجبر كل دولة علي فتح أسواقها للدول الأعضاء من اجل الوصول إلي أسواقهم تحت مظلة الاتفاقية.

المطلب الثاني: اتفاقية حماية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS

نتيجة لاحتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيا الحديثة، فلقد أخذت في العمل علي تعزيز حقوق الملكية الفكرية، وعند اختتام جولة أورجواي عام 1994 تم وضع اتفاقية جديدة بشان الجوانب المتعلقة باتجار في حقوق الملكية الفكرية[1]، وهذه الاتفاقية تعتمد علي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وترسي معايير أكثر تشددا من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي تشرط علي الموقعين عليها أن يطبقوا علي الآخرين مبادئ المعاملة الوطنية ووضع الدولة الأولي بالرعاية، وخلافا لمعظم الاتفاقيات الدولية الأخرى بشان حقوق الملكية الفكرية فان هذا الاتفاق يضع الحدود الدنيا لمعايير الحماية بالنسبة لجميع أشكال الملكية الفكرية، مثل حق التأليف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذالك من الأشكال.

وقد بدأ سريان اتفاقية اعتبارا من أول يناير 1995 وتعد حتى وقتنا الراهن أكثر الاتفاقيات المتعدد الأطراف بشان الملكية الفكرية وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.[2]

---

[1] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة الدولية العالمية وتحرير التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 264.

[2] عمر سعد الله ،**قانون التجارة الدولية**، ط (01)، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص:65.

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية

جاءت اتفاقية تربس لتنص علي أحكام اتفاقية حقوق الملكية والفكرية وهي ما أشارت إليه المادة الأولي[1] منها علي أنها تستند إلي أحكام كل من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية واتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ،ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة ،وهكذا فان اتفاقية تريبس لا تلغي أيا من الاتفاقيات المذكورة بقدر ما تأتي مكملة لحقوق الملكية الفكرية وأهميتها في إطار العلاقات التجارية الدولية وتجسيدها لمبدأ حرية التجارة الدولية.

ومن أسس هذه اتفاقية هي قيام الدولة المعنية بحماية حقوق الملكية في بلدها لمواطنيها ومواطني الدول المنظمة للاتفاقية دون تمييز.[2]

وتتضمن أيضا مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، والذي لم يرد سابقا ،فيما يتعلق بالملكية الفكرية ، وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف علي الأقل ، وبنص هذا المبدأ علي أنا أي ميزة أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد أخر عضوا كان وغير عضوا يجب منحها فورا ودون أي شرط لمواطني سائر الأعضاء ، مع وجود بعض الاستثناءات المحدد وفقا للمادة 4 من اتفاقية كما هو الحال في مبدأ المعاملة الوطنية ، تستثني من هذه الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية [3].

الفرع الثاني: دور اتفاقية تربس في تكريس مبدأ الحرية

مع انفتاح أسواق البلدان النامية للاستثمارات الأجنبية ، بدأت العديد من الشركات العالمية تنظر في

---

[1] المادة الأولي، **اتفاقية حماية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية** ،" تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى إطار أنظمتها وأساليبها القانونية "

[2] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة الدولية العالمية وتحرير التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص 272

[3] عمر سعد الله، **قانون التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 70.

استثمار في هذه البلدان[1] من خلال تصنيع منتجاتها بموجب تراخيص تصنيع أو مشاركة في التصنيع وفي كلا الحالتين فان ما يشجع صاحب براءة علي الاستثمار هو مدي ضمان حقوق الملكية في السوق المحلي وعدم السماح بتصنيع المنتج من قبل الغير وبتالي فان اتفاقية تربس ساهمت بشكل كبير في نزع الحدود التجارية بين الدول من خلال ضمان حق الملكية للمخترع وبتالي إمكانية التنقل بكل حرية واستغلال ابتكاره في استثمار في الدول الموقعة علي اتفاقية ومن هذا فان اتفاقية ساهمت بشكل كبير في تحرير التجارة الدولية.

المطلب الثالث: اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

تعد اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة من الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف وهي اتفاقية تهدف إلي تقرير مواصفات فنية في سياسة التجارية والتي اهتمت جولة الاوروغواي بتنظيمها ضمانا لعدم استخدامها من جانب دول الأعضاء لفرض قيود غير تعريفية ليس لها ما يبررها في وجه تحرير التجارة الدولية أو نفاذها إلي الأسواق وذالك بنسبة للمنتجات الصناعية والزراعية أو علي سواء.

وترتب هذه الاتفاقية عن جولة طوكيو للمفاوضات التجارية من سنة 1973الي 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1980ومع إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1994 كانت اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة احدي الاتفاقيات التي تما تعزيزها للاتفاقية متعددة الأطراف بشان الحواجز والعوائق الفنية أمام التجارة[2].

الفرع الأول: مبادئ وأهداف اتفاقية

كان الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة ،هو تعدد القواعد الفنية والمواصفات الاختيارية الذي تتبناه كل دولة فيما يتعلق بمنتجاتها مما أدي إلي تزايد أعداد هذه القواعد بصورة ملحوظ علي مستوي كل دولة خاصة الدول المتقدمة التي ترتفع فيها مستويات المعيشة بشكل ملحوظ وهذا دفع المستهلكين

[1] محمد صفوت قابل، **المرجع نفسه**، ص: 272.

[2] سوري عدلي ناشد، **اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة تقييد أم تحرير للتجارة الدولية**، ط (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص: 14

للمطالبة للحصول علي منتجات أمنة وعالية الجودة من جهة أخري .

وتهدف اتفاقية إلي ضمان تحقيق القواعد الفنية والمعايير والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة بقصد تحسين كفاءة الإنتاج وتسهيل التجارة بصورة لا تمثل إعاقة التجارة الدولية مع منح دول الأعضاء حق اتخاذ ما تشاء من إجراءات وتدابير تنظيمية اللازمة لضمان جودة صادراته أو لحماية حياة أو صحت الإنسان،أو لمنع ممارسات الغش في المستويات التي يراه مناسبة أو لحماية مصالح أمنه الأساسية، بشرط ألا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيها تمييز أو تعسف غير مبرر من البلدان التي تسودها نفس الظروف وهذا ما نصت المادة 20 و المادة 21 من اتفاقية الجات[1] .

الفرع الثاني: دور الاتفاقية في تكريس مبدأ الحرية

لقد ساهمت هذه الاتفاقية في تكريس مبدأ الحرية نظرا لدور الفعال الذي قامت بهي من محاولة نزع القيود الفنية علي التجارة وهذا ما انعكس إيجابا علي حركة المبادلات والمعاملات بين الدول المنظمة مما أدي إلي تبني الدول لسياسة الانفتاح الاقتصادي العالمي من نزع للقيود وحدود وفتح أفاق مستقبلية جديد في مجال المبدلات التجارية بين الدول وفقا لمبادئ لا يمكن تجاوزها وذالك حفاظ علي مكسب الذي سعت إليه منظمة التجارة العالمية .

وما انعكسا علي تحقيق العولمة الاقتصادية وزيادة درجة الاعتماد المتبادل بين الدول علي مستوي العالم وذلك من خلال زيادة حجم ونوعيات التبادل التجاري ،سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات بإضافة إلي انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الدول المختلفة .

وتكمن أهمية اتفاقية في ضمان عدم استخدام قواعد تطبيق المواصفات الفنية في مجال السياسة الخارجية كوسيلة للحماية أمام تحرير التجارة الدولية في السلع وبتالي فان أحكام هذه الاتفاقية تهدف إلي الملائمة بين

[1] سوزي عدلي ناشد، **اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة تقييد أم تحرير للتجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 15.

حق الأعضاء في وضع اقل قدر ممكن من العوائق أو الحواجز أمام التبادل التجاري[1].

المبحث الثاني: منظمة التجارة العالمية كآلية لتكريس مبدأ الحرية

لقد نصت الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة الاوروغواي علي إنشاء المنظمة باعتبارها مؤسسة تشرف علي الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفات الجات المعدلة من خلال المفاوضات وكذالك جميع الاتفاقيات والترتيبات الملحقة بها وكافة النتائج التي أسفرت عنها الجولة[2].

ويشمل نشاط المنظمة علي تسهيل تنفيذ وإدارة الأعمال هذه الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف وتعمل علي دفع أهدافها، وهي تعمل في ذات الوقت علي توفير آلية لمراجعة السياسة التجارية بغية تحقيق قدر اكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالية علي النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي البنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لها .

ومن هنا سنتطرق إلي مهام ومبادئ المنظمة كمطلب أول وفي المطلب الثاني سنطرق إلي كيفية تعامل المنظمة مع النظام الجمركي أما المطلب الثالث فسنتكلم علي حماية حرية المنافسة في إطار المنظمة.

المطلب الأول: مهام ومبادئ منظمة التجارة الدولية

تهدف منظمة التجارة العالمية إلي مساعدة في سريان وتدفق التجارة بسهولة وبحرية ،وإيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية، واليات فض النزعات التي تنشأ بينهم ،كما تقوم المنظمة بتنفيذ ما جاء في جولة أورجواي، إضافة إلي تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وخاصة الدول النامية الذي يزيد عدد أعضائها في المنظمة علي 75 بمائة من جملة الأعضاء، وتمنح المنظمة للدول النامية معاملة تفضليه خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة .

[1] أسماء مولاي، **النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**، (د.ط)، دار الهومة،الجزائر،2015، ص: 84.

[2] محمد صفوت فابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 71.

الفرع الأول: مهام منظمة التجارة العالمية

1- تسهيل تنفيذ إدارة الأعمال الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في مسائل التجارية أي التزام بشكل كلي وكامل وليس كما كان قبل قيام المنظمة، حيث كانت كل دولة تلتزم بما تشاء[1].

2- متابعة ومراقبة سياسات الدول في ما يخص التزامها بتطبيق الاتفاقيات التي ترعاه المنظمة.

3- قيام بالإشراف علي جميع المفاوضات التجارية بين دول الأعضاء بعضها مع البعض وبينها وبين الدول الساعية إلي العضوية.

4- الفصل في المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء .

5- التعاون مع المنظمات الأخرى مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، من اجل رفع مستوي المعيشي وزيادة مستوي الدخل.

6- عمل علي تحرير التجارة من خلال الاتفاقيات الحارسة في هذا المجال .

الفرع الثاني: مبادئ المنظمة

1- مبدأ معاملة الدول الأولي بالرعاية :

وبمقتضي هذا المبدأ تلتزم كل دولة عضو تقدم أي ميزة تفضيلية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة بنفس معاملة تحقيقا لمبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية الثنائية، ويستثني من ذالك المزايا المتبادلة في اطار الاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة.[2]

2-مبدأ المعاملة الوطنية:

وهو مبدأ ينص علي عدم التمييز بين المنتج المحلي والأجنبي مماثل له من حيث الرسوم المحلية والضرائب.

[1] محمد عبيد محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية**، (د.ط) دار الكتب القانونية ،مصر،2007، ص: 372.

2 ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، (د.ط) منشورات الحلبي الحقوقية ،2005، ص:161.

3-مبدأ الشفافية:

وهو وجوبا نشر جميع القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بالقطاعات المندرجة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.[1]

4-مبدأ حماية الصناعة المحلية الناشئة:

هو من المبادئ التي يتفق الجميع عليها، ولكن اختلاف يكون في المدة التي تستغرقها، ولكن تشترط منظمة أن تكون هذه الحماية في الحدود الدنيا، وان تقتصر علي فرض الرسوم الجمركية عموما وتحديد سقوفها العليا عند مستويات منخفضة لا يجوز زيادتها في المستقبل ، مع التأكيد علي ضرورة إزالة الحواجز الأخرى غير جمركية[2].

وبتالي فعمل المنظمة يدور في ثلاثة مجالات وهي:

1- الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة للسلع.

2- الاتفاقية العامة للتجارة في مجال الخدمات .

3- القضايا التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: النظام الجمركي في ظل منظمة التجارة العالمية

لقد كان من الأهداف الأولي للاتفاقيات الدولية في مجال التجارة السعي من اجل تحرير التجارة الدولية وذالك لما فيه من منافع تجارية تعود علي دول الموقعة للاتفاقية، فكان لزاما علي الدول المتعاقدة أن تتعهد بتقديم تنازلات خاصة في المجال الجمركي لما يحمله من أهمية بالغة في المبادلات التجارية، فتشديد النظام الجمركي بنسبة للدول لا يرجع بالفائدة علي تطوير الاقتصاد العالمي وإذا ما كانت هناك فائدة منه فقد ترجع

[1] محمد السانوسي محمد شحاته، **التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 138.

[2] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 73.

علي الدولة المشدد لقانونها الجمركي لكنها سرعان ما يرجع عليها هذا التشديد بالوقوع في العزلة الدولية باعتبار التجارة الدولية تقوم علي تبادل التجاري، وبتالي فان سياستها التي تتبعها في مجال الجمركي من رفع للقيمة جمركة ورفع في الضرائب تتعرض لها في الدول الأخرى .

وبتالي جاءت مساعي الدولية من اجل تنظيم النظام الجمركي في ظل التجارة الدولية بداية من اتفاقية الجات وصول إلي إنشاء منظمة التجارة العالمية التي اهتمت بنظام الجمركي من خلال إدراجه في كل الاتفاقيات التي جاءت تحت مظلة منظمة التجارة العالمية والتي سنطرق إلي بعض منها .

الفرع الأول: اتفاقية الزراعة وأحكام الجمركية

وهي وثيقة تتضمن أحكام منظمة التجارة العالمية في مجال الزراعي، وهي جديد في مجال تحرير تجارة في السلع الزراعية فهي لم يسبق تناولها قبل مفاوضات الاوروغواي وتهدف هذه الاتفاقية إلي إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية وقد تعهدت الدول الأعضاء من خلال هذا الاتفاق علي ثلاثة التزامات وهي:[1]

1- **تحسين النفاذ إلي الأسواق :** من خلال السعي إلي تخفيض معدلات التعريفات الجمركية للمنتجات الزراعية إلي غاية إلغائها ، فقد نصت الاتفاقية علي حق كل دولة الوصول إلي أسواق الدول الأخرى في المنظمة، وذالك من خلال تحويل كافة القيود و الحواجز غير جمركية مثل حظر الاستيراد ونظام الحصص وقيود التصدير وغيرها، وقد جاء في اتفاقية علي ضرورة تخفيض التعريفات الجمركية المفروضة علي واردات من المنتجات الزراعية من الدول المتقدمة كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء ذات الأسواق المغلقة بفتح أسواقها أمام السلع الخاضعة لقيود غير جمركية بكميات تبدأ من 3 بالمائة من إجمالي متوسط الاستهلاك للدولة[2] .

* **يرتبط اتفاق الزراعة** :جداول التنازلات التي تقدمت بها الدول بالنسبة للمنتجات الزراعية ،وألحقت ببروتوكول مراكش لاتفاقية جات 1994

[2] أسماء مولاي،**النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**، المرجع سابق، ص: 25.

2- **تخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية** : وهو كافة الصور المنح والإعانات التي تقدمها الدولة للمنتجين الزراعيين حيث بموجب الاتفاقية علي الدول الأعضاء أن تتعهد بتخفيض الدعم المحلي، ومن ثم إثباته في جداول تنازلات التي تقدمها هذه الدول، كما أنها حددت برامج الدعم المسموح بها وضوابط تنفيذها .

3-**الحد من دعم الصادرات الزراعية:** نصت اتفاقية علي أن أي إجراء تقوم به دولة في مجال حظر أو تقييد تصدير المواد الغذائية يجب أن تراعي فيه مصالح الدول الأعضاء، الأخرى التي تعتمد في استرداه علي الدولة التي قامت بهذا الإجراء وبتالي عليها قيام بإخطار المسبقة للدول الاخري .

وبتالي يمكن القول بان اتفاقية الزراعة كيفت النظام الجمركي ليتماشي مع سياسة تحرير التجارة الدولية من خلال إزالة القيود الكمية علي الصادرات الزراعية مما انعكس علي المبادلات التجارية ومن هنا يمكن استنتاج أن النظام الجمركي يلعب دور كبير تحرير التجارة الدولية من خلال منظمة التجارة العالمية، كما هدفت اتفاقية الزراعة إلي تنظيم قطاع الزراعة، وبصفة أساسية تعمل هذه الاتفاقية علي إزالة الحواجز وتخفيضها خلال فترة محدودة من اجل تصحيح أوضاع سوق التجارة العالمية لمزيد من تحرر.[1]

الفرع الثاني : الأحكام الجمركية في اتفاقية تريبس

سعت الاتفاقية إلي تخليص العوائق أمام التجارة الدولية وتوفير الحماية الفعالة والعادلة لحقوق الملكية الفكرية ،وضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة من اجل حماية عائق أمام التجارة الدولية، وطبقا للمادة الأولي فان أنواع الحقوق الملكية الفكرية الواردة يمكن تصنيفها إلي صنفين حقوق الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف والحقوق المتصلة بها إما الصنف الثاني فهي حقوق الملكية الصناعية.

إنا ارتباط هذه الاتفاقية بالنظام الجمركي من خلال تحديد أحكامه لأهم المعايير الأساسية لحماية مختلف أنواع الملكية الفكرية وذلك من خلال تحديده للوسائل التي تضمن فاعلية التنفيذ وحصول صاحب الحق علي حقوقه ،وتحديد الفترات الانتقالية للدول النامية بخمس سنوات للالتزام بالاتفاقية وللدول الأقل نمو بعشرة

[1] جمعة سعيدة سرير، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، ط (01)، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا ، 2002، ص: 280.

سنوات أما الدول المتقدمة يسمح لها بعام واحد .

ولقد تضمن الاتفاق إجراءات المفاوضات وأوامر الإنذار القضائي والتعويضات والإجراءات الجنائية وتسوية المنازعات وفرق التحكيم.[1]

الفرع الثالث: اتفاق التقييم الجمركي

وهو اتفاق تثمين السلع لأغراض الجمركية، وهو الاتفاق السادس الذي ابرم في أثناء جولة أوروغواي، من اجل التوصل إلي معايير عمل المصالح الجمركية في بلد المستورد أثناء عملية تحديد الرسوم الجمركية ويشمل هذا الاتفاق علي 24 مادة و3 ملاحق وهو اتفاق يضم تنظيم العلاقة بين سلطة الجمركية و المستوردين عند تحديد قيمة السلعة لغرض فرص الرسوم عليها فاتفاقية تضمن للمستورد ضمان عدم المغالاة أثناء عملية التقييم، وعلي الرغم من دخول عملية التقييم في فرص الرسوم ضمن الإيرادات السيادية للدولة إلا أنها كانت محور مهم في مفاوضات جولة الاوروغواي بصورة أكثر إلزاما.[2]

وتمثل الرسوم التي تفرضها الدولة بمثابة ضريبة علي السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، وتتباين القيمة الجمركية من دولة إلي أخري حسب السياسة المتبعة في الدولة ففي الدول النامية تعتبر كمصدر دخل للدولة سواء الصادرات أو الوردات أما في بعض الدول علي غرار ولايات المتحدة الأمريكية فهي لا تضع رسوم جمركية علي الصادرات وذالك من اجل تخفيف الأعباء المالية علي المصدريين من اجل اكتساح الأسواق العالمية، وتنقسم الرسوم الجمركية إلي ثلاثة أنواع وهي :

1-**الرسوم النوعية:** وهي التي تفرض كمبلغ علي كل وحدة من السلعة.

2-**الرسوم القيمة:** وهي التي تفرض كنسبة من الناتج المحلي أي قيمة السلعة المستوردة والمصدرة.

---

[1] عمر سعد الله، **قانون التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 75.

[2] أسماء مولاي، **النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**،المرجع سابق، ص: 134.

3-**الرسوم المركبة:** وهي تتكون من رسوم نوعية بالإضافة إلي الرسوم القيمة.[1]

وتعتبر مسألة التقييم الجمركي من أهم المشاكل التي تواجه العاملين في مجال الجمركة خاصة في الدول النامية، وذالك لعدم وجود الوسائل اللازمة لديها لفحص الوردات،[2] وقد تما مناقشة هذه المسألة وتم الاتفاق علي وضع نظام موحد يمنع استخدام القيم الجمركية التعسفية أو المظللة ومن جهة أخري أصبح حسب هذه الاتفاقية إلزام المستورد أن يثبت أنا القيمة المصرح بها تمثل قيمة السلعة المستوردة .

وبتالي فان الدور التي لعبه الاتفاق في مجال تحرير التجارة الدولية هو عمل علي تخفيض هذه الرسوم إلي حدودها الدنيا، وكما كان لها الفضل رصد إحصائيات التجارية لبعض السلع من اجل تفادي التلاعب الغير مشروع علي مستوي الأسواق كالإغراق.

ويسعي هذا الاتفاق إلي توحيد الأسلوب الذي تتبعه كافة الدول الأعضاء عند تقديرها للرسوم الجمركية علي البضائع، ومنح الاتفاق الدول الحق في طلب المزيد من المعلومات في حالة ما إذا كان هنالك شك في تقدير القيمة المعلنة للسلع المستوردة وإذا ما ظل الشك قائما علي الرغم من المعلومات الإضافية، فلا يتم تحديد قيمة الرسوم الجمركية علي أساس القيمة المعلنة وإنما يؤخذ بقيمة أخري يتم تقديرها مع الأخذ في الاعتبار الحدود المنصوص عليها في الاتفاق.[3]

ومن هنا فقد تناول اتفاق موضوعين متصلين بتطوير النظام الجمركي من اجل تحرير التجارة الدولية وهما تكريس المعاملة التفضيلية لدول النامية وتحرير التجارة من خلال تحقيق مصلحة المستوردين بدرجة كبيرة، بالإضافة إلي إيجاد التناسق بين أحكام النظم الجمركية لمختلف البلدان الأعضاء فيما يتعلق بتقييم الوردات المتبادلة بينهم[4].

---

[1] السيد محمد احمد ألسريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، المرجع السابق، ص: 151.

[2] جمعة سعيد سرير، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، المرجع سابق، ص:216.

[3] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة الدولية العالمية وتحرير التجارة الدولية**، المرجع سابق، ص: 142.

[4] أسماء مولاي، **النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**، المرجع سابق، ص: 142.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمنافسة في منظمة التجارة العالمية

لقد اهتمت منظمة التجارة العالمية بعدة مسائل في المجال الاقتصادي ومن بينها موضوع حرية المنافسة، ولعلي التحرير الاقتصادي المتسارع للأسواق سلع والخدمات وانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود قد شهد نقلتا نوعية خاصة مع ميلاد المنظمة العالمية للتجارة مما جعل الإطار العلاقات الاقتصادية الدولية تتوسع وتتغير من المفاهيم الاقتصادية الدولية، وكان ظهور منظمة التجارة العالمية بعد مخاض كبير في جولة الاوروغواي الذي دامت سبع سنوات بين 120 بلد في العالم بما فيهم من دول متقدمة ودول متخلفة دور كبير في تحرير التجارة ،حيث اعتبرت منظمة رمز للتعهد الدولي للمضي قدما نحوا تحرير الأسواق العالمية.[1]

و ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بالتجارة والصناعة، وتعد حرية المنافسة من سمات النظام الليبرالي الذي يقوم علي حرية التجارة والصناعة دون أي قيد.

الفرع الأول: حرية المنافسة بين تكريس والتطبيق

عندما نعرفها لغة فإننا نتكلم عن تنافس المصالح بين التجار والصناع ومحاولة جذب الزبائن إليهم بأفضل الأسعار وأحسن جودة وبتالي فان المنافسة الحر يجب أن تضمنها الدولة في عدم التدخل في الممارسات التجارية وتوفير اكبر قدر من حرية في المجال التجاري، أما من الجانب القانوني فقد اهتمت اغلب التشريعات بموضوع المنافسة ولكن لم تعطي تعريف واضح لها وتركتها للاجتهاد من الباحثين والفقهاء وذالك لتشعب موضوع المنافسة وتعدد الرؤى التي ينطلق منها كل باحث وقد عرفت بأنه ذالك التزاحم الناشئ بين التجار أو الصناع قصد تسويق منتجاتهم سواء كانت مادية كالبضائع أو معنوية كخدمات مثال ذالك ما نراه من تنافس في الأسعار بنسبة للوكالات سياحية خاصة بنسبة للحج والعمرة .

كما عرفته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بأنه قدرة الدولة أو المنظمة الاقتصادية علي زيادة حصصها في الأسواق المحلية والعالمية من خلال القدرة علي إنتاج للسلع والخدمات التي تواجه اختبار

[1] محمد ولد عبد الدائم ،**انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية** ،موقع الجزيرة دوت نات، 2004،

المنافسة الخارجية، في وقت الذي تحافظ فيه علي توسيع الدخل المحلي الحقيقي.[1]

ولعلي المنافسة تمثل احد أهم ركائز التجارة الدولية لما فيها من تشجيع علي التطوير مجال التجاري من اجل رقي بمنتج وبتالي فرضه في أسواق العالمية بفضل الجودة الناتج عن تطوير وسائل الإنتاج وهذا ما نجده في الدول المنفتحة اقتصاديا ومنتهجة لسياسة حرية التجارية والتي تلعب المنافسة دور بارزة في الوسط التجاري فتخلق وسط من المنافسة النزيهة في المجال الاقتصادي، وكل هذا يعود علي التجارة الدولية بانتعاش وخلق علاقات تجارية متينة بين الدول وخاصة إذا تكلمنا علي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لما لهم من تعهدات علي فتح الأسواق وتحريرها فحرية المنافسة وجه من أوجه تحرير التجارة الدولية، ولكن هناك بعض الممارسات غير نزيهة تجعل من المنافسة أداة ضغط علي أسواق خاصة إذا تعلق الأمر بأسواق الدول النامية التي قد تتعرض لعملية الإغراق كأداة تدخل بها الدول المتقدمة إلي الأسواق من اجل القضاء الصناعة المحلية، وكل هذا تحت مظلة منظمة التجارة العالمية التي لم تعطي تعريف دقيق للإغراق ما جعله خاصية مرنة بنسبة لتقنينها يمكن التحايل عليه بسهولة خاصة من الدول الكبرى، وهذا للأسف الوجه السيئ لحرية المنافسة في ظل منظمة التجارة العالمية الذي نتج سيطرة الدول الكبرى علي أسواق الدول النامية تحت ذريعة حرية المنافسة.

الفرع الثاني: حرية المنافسة في منظمة التجارة العالمية

عندما نتكلم علي المنافسة فانه يقع في فكرنا خاصية مهمة مضادة للمنافسة طبعت التجارة الدولية وهي الاحتكار الذي مارسته بعض الأنظمة الدول المتقدمة علي التجارة الدولية، وفي يونيو من عام 1993انتهي مجموعة من الخبراء و القانونيين من إعداد تقنين دولي لمكافحة الاحتكار، وذالك تحت إشراف الجات حيث أكدوا علي الحاجة إلي قواعد للمنافسة داخل منظمة التجارة العالمية، وقد عملوا علي إعداد إطار قانوني دولي لمكافحة الاحتكار وإيجاد قواعد تكفل حرية المنافسة وتنقص من الهوة الموجودة بين الدول المتقدمة والدول

[1] قادري لطفي محمد الصالح،**آليات الحماية المنافسة في التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص:21.

النامية ومن المعايير التي جاءوا بها لقيام منافسة التجارية الدولية هي:[1]

1- إدماج القواعد الدولية في قوانين المنافسة الوطنية .

2- وضع قواعد قانونية ملائمة للمنافسة تثبت فعاليتها بصفة فورية .

3- مراقبة فعالية تطبيق قوانين منافسة الوطنية عن طريق سلطة مكافحة الاحتكار الدولية التي تعمل تحت منظمة التجارة العالمية.

كما أن منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقيات التي وقعت تحت مظلتها نجده اهتمت كثيرا بين الربط بين سياسة التجارة الدولية و مكافحة سلوك الغير تنافسي مثل اتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية حظر الدعم والتدابير التعويضية.[2]

وتقضي المنافسة فسح المجال أمام المبدلات التجارية الدولية بكل الوسائل التسويقية في إطار قانوني شريطة أن لا يستند علي أساليب غير مشروعة أو غير قانونية، وعليه فان لحرية المنافسة حدود ينبغي التوقف عندها، تتمثل علي الخصوص في الوضعيات التي تدخل بها الدول الكبرى التي من شانها أن تخلق ظاهرة الاحتكار في حالة أو الإغراق في حالة أخري فنكون هنا أمام المنافسة الغير مشروعة التي تستوجب المتابعة القضائية.

الفرع الثالث: الاتفاقيات المنظم للمنافسة

لقد كان لزاما لمنظمة التجارة العالمية أن تعمل علي تنظيم مبدأ حرية التجارة الدولية التي سعت إليه وذالك من خلال حماية المنافسة لذا وضعت اتفاقيات تعمل علي حمايته من الممارسات المضر بالمنافسة وهي:

1-**اتفاقية مكافحة الإغراق:** وتعتبر الأداة القانونية تمكن الدول من كيفيات التحقق من الإغراق ومجابهة

[1] قادري لطفي محمد الصالح، **آليات الحماية المنافسة في التجارة الدولية**، مرجع السابق، ص:389

[2] قادري لطفي محمد الصالح، نفس المرجع، ص 389

خطره وتفعيل الإجراءات القانونية المضادة كونه يمثل عملا غير مشروع يؤدي إلي تقييد المنافسة في السوق إلي غاية الاحتكار .

وقد سمحت المادة السادسة[1] من اتفاقية الجات للدول الأعضاء بتطبيق رسوم مكافحة الإغراق، إذا ثبت وجوده، ويكون ذالك بفرض مبلغ تحصله الدولة المستوردة علي السلعة المغرقة يعادل هامش الإغراق ويكون بمثابة رسم جمركي.

2-**اتفاقية مكافحة الدعم والتدابير التعويضية:** تخضع هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإغراق معاد وجود اختلاف واحد يتمثل في وجود نوع من الدعم مسموح به، وهو الدعم الذي يشمل البحث العلمي سواء قامت بها مؤسسات التعليم العالي أو الشركات بحيث توجب الاتفاقية ألا يتجاوز الدعم نسبة 75 بمائة من النشاط.[2]

[1] نظرا لأن تنظيم المادة 6 لموضوع الإغراق وفرض رسوم مكافحته كان بطريقة مجملة وعامة ، فقد تعرضت جولة كنيدي لذات الموضوع وأسفرت عن تقنين الجات لمكافحة الإغراق، ثم جولة طوكيو ، وأسفرت عن تقنين الجات لمكافحة الإغراق بعد المراجعة ، وكان الهدف من هاذيين التقنينيين هو تحقيق المزيد من الانضباط والتشدد في متطلبات إثبات وجود الضرر للصناعة المحلية قبل فرص الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق .

[2] قادري لطفي محمد الصالح، **آليات الحماية في التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص: 391.

خاتمة

الخاتمة

يعرف موضوع حرية التجارة الدولية أهمية جد بالغة في المجتمع الدولي ومرد ذالك لكون التجارة عصب الاقتصاد في العالم ومحرك الأساسي لنشاط الدول عبر العالم فقد سعت كل الدول إلي تنظيم النشاط التجاري وذالك عبر توقيع الاتفاقيات متعدد كما رأينا باختلاف تسمياتها وأماكن توقيعها إلا أنها كانت تنصب في قالب واحد هو محاولة تحرير التجارة الدولية من اجل اندماج الاقتصادي ونزع الحدود أمام المبادلات التجارية، وتجلي ذالك كما رأينا في تخفيف التعريفة الجمركية وخلق مناطق لتبادل الحر ونأخذ علي سبيل المثال منطقة الاتحاد الأوروبي ،وإذا ما تكلمنا علي الجزائر فقد وقعت عدة اتفاقيات منها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 ابريل 2002 والذي دخل حيز التنفيذ في 1سبتمبر 2005 وقد كان هدف منها خلق منطقة تبادل حر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ، وإذا تكلمنا علي مبدأ حرية التجارة الدولية الذي نراه متجليا في وقتنا الحاضر فيرجع الفضل في تكريسه إلي اتفاقية الجات التي تعتبر أول اتفاقية سعت إلي تكريسه في السابق ، ومنظمة التجارة العالمية التي تعتبر المنظمة الأولي في العالم في الوقت الحاضر التي جسدت مبادئ اتفاقية الجات علي أرض الواقع.

وبتالي فمبدأ حرية التجارة الدولية ساهم بشكل فعال في إنعاش المبادلات التجارية التي كانت تعاني في السابق من انكماش نتيجة استعمال المفرط لسياسة الحماية ، وهذا ما أدي إلي تحقيق العولمة الاقتصادية وزيادة درجة الاعتماد المتبادل بين الدول علي مستوي العالم ،وذالك من خلال زيادة حجم ونوعيات التبادل التجاري ، سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات بالإضافة إلي حرية انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الدول المختلفة ، وكل هذه المزايا ترجع بالفضل إلي مبدأ الحرية .

وعليه يمكن القول بان مبدأ الحرية في التجارة الدولية هو المبدأ الاقتصادي ابرز من حيث نتائج علي ارض الواقع لما يعكس من انفتاح الدول علي بعضها البعض وتجنب ظاهرة الندرة في المنتجات التي كانت في السابق،وهذا يعود نتيجة تجلي مبدأ تقسيم العمل الدولي وتبادل الحر بعيدا عن الاستغلال والاحتكار والإغراق.

ومن خلال ما تم عرضه في هذه الموضوع فقد توصلنا إلي النتائج التالية:

– ساهم مبدأ الحرية في التجارة الدولية في زيادة نسبة المبادلات التجارية الدولية .

– الدول التي انتهجت مبدأ الحرية ازدهر وارتقي اقتصادها مقارنة بدول التي اعتمدت علي سياسة الحماية، ونذكر علي سبيل المثال دولة سنغافورة .

– اهتما المشرع الجزائري بحرية التجارة من خلال دستور 1996 و من خلال إصداره عديد من الأوامر تهم التجارة وعلي سبيل المثال الآمر 03-04 الصادر في جويلية 2003 لكن هذا الإصلاحات بقيت إلا حبر علي ورق فما نراه اليوم من تدهور في التجارة الخارجية الجزائرية نتيجة تغلغل أصحاب المالي الفاسد في عمليات الاستيراد و التصدير مما نتج عنه عدم مواكبة الجزائر للتطورات العالمية في المجال المبدلات التجارية .

– ومن نتائج دراستنا هو ضرورة تحلي المجتمع الدولي بروح المسؤولية من اجل تحرير التجارة العالمية ويكون ذالك بالالتزام الدول المتقدمة والدول النامية علي حد سواء وهذا ما لم نصل إليه بعد في كون الدول المتقدمة تسعي من خلال الحرية إلي سيطرة و الاحتكار إلي حد استعمال طرق المنافسة الغير نزيهة في التعاملات التجارية ،أما الدول النامية فهي لا تثق كل الثقة في ان تحرير يؤدي إلي نمو الاقتصادي ، بل تبقى تحاول ممارسة أساليب الحماية .

– يؤدي تحرير التجارة الدولية إلي عدة مزايا ترجع علي الدول المطبقة له بانتعاش الاقتصادي من جهة ومن جهة أخري فقد ترجع علي الصناعة المحلية بضرر نتيجة نفور المستهلك من السلع المحلية والاستهلاك السلع الأجنبية .

– تعتبر الاتفاقيات الدولية هي الأساس الأول التي وضعت مبدأ الحرية ونادت به،ومن بينها أو أبرزها اتفاقية الجات التي تعتبر أول، من خلال سنوات طويلة عملت تدريجيا علي تحرير التجارة إلي غاية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

– تعتبر منظمة التجارة العالمية المنظمة الأولي في الوقت الحالي التي تهتم بكل جوانب المتعلقة بالتجارة.

– تعتبر حرية المنافسة من نتائج ايجابية لتطبيق مبدأ الحرية في التجارة الدولية ويكون هذا بعدم التفرقة بين السلعة المستوردة والسلع المحلية وترك المنافسة في ما بينها وهذا ما ينعكس بالإجابة علي المستهلك المحلي في أن تصله أجود السلع الأجنبية وفيما يكون لزاما علي المصنع المحلي تحسين جودة منتجوه من اجل المنافسة

علي الرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية من خلال محاولة تحريرها قدرا الإمكان إلا انه ومع إقرار معظم القوانين الداخلية لهذا المبدأ، إلا اننا مازلنا لم نرى التطبيق الجدي أو المثالي لهاذ المبدأ لذا وجب تقديم حلول من خلال الاقتراحات التالية :

* التزام جميع الدول المتعاقدة في المنظمة علي فتح أسواقها دون قيود.

*إن منظمة التجارة العالمية تدير أكثر من 95 % من إجمال التجارة العالمية الأمر الذي يجعل الانضمام لها أمر أساسي، و يبقى المتضرر الأول من الانضمام أو عدمه هو الدول النامية، لأنها إذا بقيت في عزلة عن المنظومة التجارية العالمية سوف تتعرض إلى خسائر ضخمة إضافة إلى عدم التمتع بالمزايا الواردة في اتفاقيات المنظمة، أما إذا انضمت فإنها ستتأثر سلبا لكن بدرجة أقل، فتحدي الحقيقي هو كيفية جعل من الانضمام إلي منظمة خطوة ايجابية لتطوير الاقتصاد، من ناحية أخري علي الدول النامية العمل علي تطوير من قطاعها الاقتصادي بالعمل وفقا برنامج تنموي من اجل مواكبة التطور حاصل وقدرة المنافسة في الأسواق العالمية .

* يجب علي المنظمة مراعاة الفوارق الاقتصادية بين الدول الأعضاء وتطبيق الحقيقي لمبدأ المعاملة التفضيلية لدول النامية وفتح الأسواق لها خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية.

* علي الدول استفادة قدر إمكان من تحرير التجارة الدولية باعتماد علي نظرية تخصيص في العمل التي اعتبرها الطريقة أحسن في تطوير القطاعات التي لها القدرة التنافسية فيها، ومنافسة فيها في السوق الدولية ومن ثم انتقال إلي القطاعات الاخري تدريجيا، أفضل من تضييع الوقت في دخول في المنافسة في كل القطاعات وبتالي بقاء علي نفس الحال وهذه طريقة نقترحها علي الدول النامية التي لا تملك مؤهلات قدرة علي تنويع الاقتصادي.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع:

1- الاتفاقيات:

1- الاتفاقية الدولية العامة للتعريفة والتجارة المعروفة اختصارا الجات 1947

2- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الإغراق، لسنة 1994

3- اتفاقية حماية الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية ،المعروفة باسم تريبس

4- اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة 1994

5- اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، في 22ابريل 2002

2- القوانين و أوامر :

1- الأمر رقم 03-04 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة علي عمليات الاستيراد والتصدير

2-الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة

3-الأمر 07-01 المؤرخ في 3 فيفري سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة علي عمليات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة

4- قانون 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، مؤرخ في 11 فيفري 1978

5-القانون رقم 16-09،المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية ،عدد 46

6-قانون رقم 09-05 مؤرخ في 11 اكتوبر 2009، ومتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

3- الكتب:

1- محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة الدولية العالمية وتحرير التجارة الدولية**، (د.ط) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
2- محمد السنوسي محمد شحاتة، **التجارة الدولية** ،دار الفكر الجامعي، ط (01) الإسكندرية، 2007.
3- محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، (د.ط) الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1993.
4- حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (د.ط)، دار النهضة للطباعة والنشر، الاردن،2000 .
5- حسن كمال حنين، **أصول التجارة الدولية**، (د.ط) مكتبة النهضة المصرية، 1969.
6- السيد محمد احمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، ط (01) مؤسسة رؤيا للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 2003م، ص: 114
7- جاسم محمد، **التجارة الدولية**، (د.ط)، دار زاهران لنشر و التوزيع، عمان،2006.
8- ياسر الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، ط(01)، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2005.

9- محمد السانوسي محمد شحاتة، **التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات**، ط(01)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2006.
10- مصطفى سلام، **قواعد الجات**، ط (01)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ، بيروت1998.

11- أسامة حازم البيلاوي، **نظرية التجارة الدولية**، ط(01)، دار النشر منشاة المعارف بالا سكندرية، مصر، 1968.
12- عبد محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة الدولية العالمية وتحرير التجارة الدولية**، (د.ط) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009
13- احمد عمر سعد الله، **قانون التجارة الدولية**، ط (01)، دار الهومة، الجزائر، 2007.
14- أسماء مولاي، **النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية**، (د.ط)، دار الهومة،الجزائر،2015.
15- ياسر الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، (د.ط) منشورات الحلبي الحقوقية،2005.
16-جمعة سعيدة سرير، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، ط (01)، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2002.

4- الرسائل والمذكرات:

1. قادري لطفي محمد الصالح،**آليات الحماية في التجارة الدولية**، رسالة دكتوراه علوم تخصص فانون أعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
2. علالي مختار ، **آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقليمية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014.

3. فيصل لوصيف، **اثر سياسات التجارة الخارجية علي التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2013.

4. عز الدين بن عبد الله، **التجارة الدولية وإخطاره**، مذكرة حول التجارة الدولية، منتديات الشروق أو نلاين، قسم المذكرات والأبحاث القانونية.

5. عريبي مريم، **اثار سياسات تحرير التجارة الدولية علي تحقيق الامن الغذائي المستدام في الدول النامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير،جامعة سطيف ،2013

6. بسكري رفيقة، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الانضمام إليها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة ،2014

7. بن هدي أمال،**الاتفاقيات التجارية الاقلمية علي ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة وهران،2012

5- المجلات و الحوليات:

1-مولود قموح، **تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد41، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر،2014.

2- قادري لطفي محمد الصالح، **اثر الإغراق علي المنافسة في التجارة الدولية**، دفاتر السياسة والقانون، عدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2016

3-عبد القادر زيان، **السياسة التجارية بين الحرية والحماية**، مدونة الجزائر فوق كل اعتبار، المحاضرة السادسة، 23 ديسمبر 2012

6- المواقع الالكترونية:

1. www. Aljazeera.net
2. www.startimes.com
3. www.wto.org موقع منظمة التجارة العالمية الالكتروني

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهـداء IV
الشكر والتقدير V
مـقدمة ..... أ

الفصل الأول: التجارة الدولية بين ضرورة التحرر ومتطلبات الحماية 6

المبحث الأول: سياسة حرية ونظم الحماية 7
المطلب الأول: سياسة حرية التجارة 8
أولا: التخصيص الدولي 9
ثانيا: المنافسة الدولية 9
ثالثا: صعوبة القيام باحتكارات 9
رابعا: تحقيق الحجم الأمثل للمشروع 10
خامسا: الحماية قد تؤدي إلي سياسة الإفقار للغير 10
المطلب الثاني: سياسة الحماية 10
ثانيا: معالجة البطالة واستفادة من العمالة 12
ثالثا: نظرية الحماية لاجتذاب رؤوس الأموال 12
رابعا: نظرية الحماية لترشيد الصناعة 13
خامسا: نظرية الحماية من الإغراق 13
سادسا: الحماية من اجل تنويع الإنتاج المحلي 14
المطلب الثالث: اعتراف المشرع الجزائري بحرية التجارة الدولية 15
الفرع الأول: مبدأ الحرية في الدستور الجزائري 15
الفرع الثاني: مبدأ الحرية من خلال الأمر 03-04 16
الفرع الثالث: واقع حرية التجارة الدولية في الجزائر 16
أولا: واقع الاستيراد في الجزائر 17
ثانيا: واقع التصدير في الجزائر 17
1- الإطار التشريعي: 18
2-الإطار المؤسساتي: 18
3- الإطار التعاوني: 18

المبحث الثاني: تحرير التجارة الدولية 19
المطلب الأول: مدى الالتزام الدولي في تحرير التجارة 20
الفرع الأول: التزام الدول المتقدمة بتحرير التجارة الدولية 20
الفرع الثاني: التزام الدول النامية بتحرير التجارة الدولية 22
المطلب الثاني: دور التحرير التجارة الدولية في التنمية اقتصادية 22
المطلب الثالث: أشكال ومزايا وعيوب تحرير التجارة الدولية 23

الفرع الأول: أشكال تحرير التجارة الدولية 23
الفرع الثاني: مزايا وعيوب تحرير التجارة الدولية 24

الفصل الثاني: آليات تكريس مبدأ حرية التجارة الدولية 27

المبحث الأول: اتفاقيات تحرير التجارة الدولية 28
الفرع الأول : المبادئ الرئيسة للجات 28
الفرع الثاني : تطور الجات 29
الفرع الثاني : دور اتفاقية الجات في تحرير التجارة 30
المطلب الثاني: اتفاقية حماية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS 31
الفرع الأول: مبادئ اتفاقية 32
الفرع الثاني: دور اتفاقية تربس في تكريس مبدأ الحرية 32
المطلب الثالث: اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة 33
الفرع الأول: مبادئ وأهداف اتفاقية 33
الفرع الثاني: دور الاتفاقية في تكريس مبدأ الحرية 34

المبحث الثاني: منظمة التجارة العالمية كآلية لتكريس مبدأ الحرية 35
المطلب الأول: مهام ومبادئ منظمة التجارة الدولية 35
الفرع الأول: مهام منظمة التجارة العالمية 36
الفرع الثاني: مبادئ المنظمة 36
المطلب الثاني: النظام الجمركي في ظل منظمة التجارة العالمية 37
الفرع الأول: اتفاقية الزراعة وأحكام الجمركية 38
الفرع الثاني : الأحكام الجمركية في اتفاقية تريبس 39
الفرع الثالث: اتفاق التقييم الجمركي 40
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمنافسة في منظمة التجارة العالمية 42
الفرع الأول: حرية المنافسة بين تكريس والتطبيق 42
الفرع الثاني: حرية المنافسة في منظمة التجارة العالمية 43
الفرع الثالث: الاتفاقيات المنظم للمنافسة 44
الخاتمة 47
المصادر و المراجع: 51

ملخص: يهدف مبدأ حرية التجارة الدولية إلي تحرير التبادل التجاري بين الدول من خلال انتهاج سياسة انفتاح و سياسة الحرية وتقليص القيود الجمركية، مما يسهل عملية التبادل ولقد سعي المجتمع الدولي إلي تحرير التجارة قدرة المستطاع من خلال إبرام الاتفاقيات ومعاهدات التي كان موضوعها الأساسي تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية ، ولقد نظم المشرع مبد الحرية في التجارة من خلال دستور 1996، كما أنا تحرير التجارة الدولية يعتمد علي مدي التزام الدولي باتفاقيات الموقعة ،ونذكر منها اتفاقية الجات 1947 التي تعتبر أول اتفاقية أخذت علي عاتقها تحرير التجارة الدولية وصولا الي منظمة التجارة العالمية.

الكلمات المفتاحية : الحرية – التجارة – الدولية– الجمركة – حرية المنافسة – الحماية – اغراق

Résumé : Lobjectif du principe de la liberte du commrce international liberaliser le commerce entre les pays travers la politique douverture et de liberte et reduire les restrictions douanieres facilitant ainsi le processus dechange La communauté internationale a cherché à libéraliser le commerce autant que possible grâce à la conclusion de conventions et de traités Dont le thème principal était la libéralisation du commerce international des restrictions douanières Le législateur a promulgué le principe de la liberté du commerce à travers la Constitution de 1996, Je suis également responsable de la libéralisation du commerce international sur la base de l'engagement international en faveur d'accords signés, y compris le GATT de 1947, qui est le premier accord à entreprendre la libéralisation du commerce international à l'Organisation mondiale du commerce.

Mots-clés: Liberté - Commerce - International - Liberté de concurrence - Protection -

Summary: the aim of the freedom international trade to liberalize trade between countries Through the policy of openness and freedom policy and the reduction of customs restrictions Thus facilitating the exchange process and the international community has sought to liberalize trade The ability of the possible through the conclusion of conventions and treaties Whose main theme was the liberalization of international trade from customs restrictions The legislator organized the principle of freedom of trade through the Constitution of 1996, As I am the international trade liberalization depends on the extent of the international commitment to signed agreements Including the GATT 1947, which is the first agreement to undertake the liberalization of international trade To the World Trade Organization.

Keywords: *Freedom - Trade - International - Freedom of competition - Protection -*